

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 29004010 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص عامة
صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.	صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 897.22 صادر في 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022) بتحديد الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية والمراقبة والكيفيات التي ينجز وفقها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أو أحد أقسامه عمليات منح التمويل	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 897.22 صادر في 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022) بتحديد الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية والمراقبة والكيفيات التي ينجز وفقها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أو أحد أقسامه عمليات منح التمويل
تعيين الحدود الترابية لجماعتين.	تعيين الحدود الترابية لجماعة صباح
قرار لوزير الداخلية رقم 1682.22 صادر في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة صباح التابعة لعمالة الصخيرات - تمارة	قرار لوزير الداخلية رقم 1682.22 صادر في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة صباح التابعة لعمالة الصخيرات - تمارة

صفحة	قرار لوزير الداخلية رقم 1683.22 صادر في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة المنزه التابعة لعمالة الصخيرات - تمارة
5657	نصوص خاصة
5659	عمالة مكناس. - نزع ملكية قطع أرضية.
	مرسوم رقم 2.22.498 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعة عين كريمة واد الرمان بعمالة مكناس بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
5667	إقليم زاكورة. - نزع ملكية قطع أرضية.
	مرسوم رقم 2.22.499 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد إقليم زاكورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أكذوبينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

صفحة	المعادلات بين الشهادات.	صفحة	إقليم كلميم. - نز ملكية قطع أرضية.
5670	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1961.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.....	5670	مرسوم رقم 2.22.502 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة كلميم بالماء الصالح للشرب، القناة الرابطة بين محطة الدفع 1 وخزان الماء 3000 م ³ وبنز ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
5712	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1962.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى.....	5678	إقليم تيزنيت. - نز ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.22.503 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لرسموكة بالماء الصالح للشرب بإقليم تيزنيت وبنز ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
5713	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1963.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	5693	مرسوم رقم 2.22.526 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تيزنيت بالماء الصالح للشرب وبنز ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
5713	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1964.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).....	5699	إقليم الدريوش. - نز ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.22.523 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة آيت مايت بإقليم الدريوش بالماء الصالح للشرب وبنز ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
5714	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1965.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).....	5700	مرسوم رقم 2.22.527 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة أولاد أمغار بإقليم الدريوش بالماء الصالح للشرب وبنز ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
5714	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1966.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	5701	عمالة أكادير- إدا وتنان. - نز ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.22.524 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لتامري بالماء الصالح للشرب بعمالة أكادير- إدا وتنان وبنز ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
5715	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1968.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).....	5702	إقليم سيدي قاسم. - نز ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.22.525 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية الإنتاج لتزويد مدينة جرف الملح وعين الدفالي بالماء الصالح للشرب بجماعة جرف الملح بإقليم سيدي قاسم وبنز ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.....
5715	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1969.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).....	5707	إقليم الحاجب. - الموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به. مرسوم رقم 2.22.516 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة آيت حرز الله بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
5716	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1971.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.....	5708	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة. - تعريف الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المختبرات التابعة لوزارة الطاقة والمعادن...

[illegible]

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.470 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بتحديد

5725 قائمة الأمراض التي تخول الحق في رخصة المرض المتوسطة الأمد.

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2089.22 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 5724

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2090.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 5724

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2091.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 5724

نصوص عامة

المادة 3

لا يمكن أن يتجاوز في أي وقت مجموع مبلغ السحوبات التي يقوم بها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أو أحد أقسامه والالتزامات بالتمويل لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد، أو لأحد أقسامه خلال فترة نشاطه، عائد السندات المصدرة من طرف صندوق التوظيف الجماعي للتسديد، أو أحد أقسامه، وإذا اقتضى الحال مبلغ السندات المكتتبة وغير المحررة أو التي تم الالتزام بالاكتتاب فيها.

المادة 4

لا يمكن أن تتجاوز مدة التمويلات الممنوحة من طرف صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أو من قبل أحد أقسامه مدة النشاط المتبقية لقيام الصندوق أو القسم المعني.

المادة 5

يجب على صندوق التوظيف الجماعي للتسديد، أو أحد أقسامه، الذي يمنح تمويلات، أن يقوم بتغطية المخاطر المترتبة عن عملية التمويل بوسائل التغطية المتمثلة في ضمانات مالية أو أدوات مالية آجلة منصوص عليها في نظام تسيير الصندوق.

الباب الثالث

كيفية إنجاز عمليات التمويلات الممنوحة من طرف صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أو أحد أقسامه

المادة 6

يجب على مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي الذي يمنح التمويلات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، أن تتوفر على الوسائل التقنية والبشرية الملائمة لتحديد وقياس وتتبع المخاطر التي يتحملها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد، أو أحد أقسامه، أو لتحصيل التمويلات الممنوحة أو هما معا.

ولهذا الغرض، يجب على مؤسسة التدبير أن تتوفر على نظام تدبير المخاطر المعنية بغية تحليل وقياس المخاطر المرتبطة بالتمويل يمكنها على وجه الخصوص من :

- وضع مسطرة لانتقاء المخاطر المرتبطة بالتمويل وذلك بالنظر للوضعية المالية للمقترضين وقدرتهم على السداد ؛
- القيام بتحليل قانوني للتأكد من وجود وصحة الضمانات ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 897.22 صادر في 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022) بتحديد الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية والمراقبة والكيفيات التي ينجز وفقها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أو أحد أقسامه عمليات منح التمويل.

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين الأولى و 32 منه ؛

وعلى القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 1-12 منه، قررت ما يلي :

الباب الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى

يحدد هذا القرار الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية والمراقبة والكيفيات التي ينجز وفقها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أو أحد أقسامه عمليات منح التمويل.

الباب الثاني

القواعد الاحترازية والمراقبة المطبقة على التمويلات الممنوحة من طرف صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أو أحد أقسامه

المادة 2

لتطبيق أحكام المادة الأولى من القانون رقم 33.06 المشار إليه أعلاه، تعتبر تمويلا ممنوحا من قبل صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أو أحد أقسامه، عمليات الائتمان كما تم تعريفها في الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

- المؤسسات المبادرة ومؤسسات التدبير ومؤسسات الإيداع وكذا أي شخص اعتباري حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة أو أي تشريع آخر جاري به العمل يخضع لمراقبة هذه المؤسسات أو تكون هذه المؤسسات خاضعة له.

المادة 9

تستثنى من الاستفادة من التمويلات الممنوحة من طرف صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أو أحد أقسامه المؤسسات المبادرة بعده :

(أ) مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها التي يتواجد مقرها الاجتماعي داخل المغرب أو خارجه ؛

(ب) المؤسسات المالية الدولية وكل هيئة تعاون أجنبية مأذون لها، بموجب اتفاقية مبرمة مع حكومة المملكة المغربية، إنجاز عمليات التمويل ؛

(ج) الوسطاء الماليون كما تم تعريفهم في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها والتي يتواجد مقرها الاجتماعي داخل المغرب أو خارجه ؛

(د) هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وهيئات التوظيف الجماعي العقاري وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد، الخاضعة للتشريع الجاري به العمل وكذا مؤسسات التدبير أو الشركات المسيرة لها ؛

(هـ) هيئات التوظيف الجماعي التي يتواجد مقرها الاجتماعي خارج المغرب وكذا المؤسسات المسيرة لها.

المادة 10

يجب على مؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسديد التي منحت تمويلات لمؤسسات أو لمجموعة مؤسسات مبادرة أن تعد الإحصائيات اللازمة للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

- توثيق وتدبير مخاطر الحوادث العملية أو تلك المتعلقة بالنظام المعلوماتي والعمل على التقليل منها.

غير أنه في الحالة التي لا تتوفر فيها مؤسسة التدبير على الوسائل التقنية والبشرية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه، يجب عليها أن تقوم بإبرام اتفاقية متعلقة بتحليل مخاطر التمويل وتدبير المخاطر أو التحصيل أو هما معا، مع المؤسسات أو الهيئات التي تتوفر على الوسائل اللازمة للقيام بذلك.

المادة 7

علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يجب أن يتضمن نظام التسيير البيانات التالية المتعلقة بالتمويلات الممنوحة :

1 - خصائص التمويلات : المبلغ وأجل الاستحقاق ونسبة الفائدة أو الربح وكيفيات وضع الأموال رهن تصرف المؤسسة أو المؤسسات المبادرة المعنية وكيفيات السداد لا سيما جدول السداد وكذا كيفيات التحصيل ؛

2 - وصف نظام تدبير المخاطر المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه وكذا كيفيات تحصيل التمويلات الممنوحة من طرف صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أو أحد أقسامه ؛

3 - خصائص الضمانات التي يستفيد منها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أو القسم المعني وكذا جرد الأصول المؤهلة موضوع هاته الضمانات ؛

4 - خصائص وسائل تغطية المخاطر المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه التي يستفيد منها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أو القسم المعني ؛

5 - إذا اقتضى الحال، الشروط التي بموجبها يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد أو أحد أقسامه تفويت الديون الناتجة عن التمويلات الممنوحة قبل انقضاء عملية التسديد وكذا كيفيات إنجاز هذا التفويت.

المادة 8

لا يمكن الاكتتاب في السندات المصدرة من قبل صندوق التوظيف الجماعي للتسديد، أو أحد أقسامه، الذي يمنح تمويلات لمؤسسة أو لمجموعة مؤسسات مبادرة أو تقديم عرض لاقتنائها، إلى من طرف :

- المستثمرين المؤهلين كما تم تعريفهم في المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 33.06 ؛

- المستثمرين غير المقيمين، باستثناء الأشخاص الذاتيين ؛

قرار لوزير الداخلية رقم 1682.22 صادر في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة صباح التابعة لعمالة الصخيرات - تمارة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة صباح التابعة لعمالة الصخيرات - تمارة، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة صباح
التابعة لعمالة الصخيرات - تمارة كما يبينها الخط المضع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

352476=X	النقطة 2	342831=X	النقطة 1
363053=Y		357019=Y	
354536=X	النقطة 4	355522=X	النقطة 3
355626=Y		362212=Y	
353865=X	النقطة 6	354088=X	النقطة 5
355385=Y		355520=Y	
351887=X	النقطة 8	351795=X	النقطة 7
354161=Y		354352=Y	
351809=X	النقطة 10	351753=X	النقطة 9
353951=Y		354089=Y	
350777=X	النقطة 12	351113=X	النقطة 11
353127=Y		353490=Y	
348430=X	النقطة 14	349795=X	النقطة 13
351940=Y		352041=Y	
		347362=X	النقطة 15
		353678=Y	

- بين النقطتين 1 و 2 تتبع حدود الجماعة محور قناة الفوارات.
- بين النقط 2 و 3 و 4 تتبع حدود الجماعة مجرى وادي إيكيم.
- بين النقطتين 6 و 7 تتبع حدود الجماعة الحد الجنوبي لغابة بني عبيد.
- بين النقطتين 13 و 14 تتبع حدود الجماعة محور شعبة زريبات.
- بين النقط 14 و 15 و 1 تتبع حدود الجماعة مجرى وادي الشراط.

قرار لوزير الداخلية رقم 1683.22 صادر في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة المنزه
التابعة لعمالة الصخيرات - تمارة

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمال والأقاليم
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة المنزه التابعة لعمالة الصخيرات - تمارة، كما هي
مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة المنزه
التابعة لعمالة الصخيرات - تمارة كما يبينها الخط المضلع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

363117 =X	النقطة 2	360653 =X	النقطة 1
365627 =Y		363317 =Y	
363248 =X	النقطة 4	363155 =X	النقطة 3
365850 =Y		365738 =Y	
364195 =X	النقطة 6	363592 =X	النقطة 5
365778 =Y		366265 =Y	
365347 =X	النقطة 8	365081 =X	النقطة 7
366558 =Y		366790 =Y	
366243 =X	النقطة 10	365059 =X	النقطة 9
365994 =Y		366256 =Y	
368157 =X	النقطة 12	367684 =X	النقطة 11
367202 =Y		367541 =Y	
366340 =X	النقطة 14	366219 =X	النقطة 13
363628 =Y		363902 =Y	
368106 =X	النقطة 16	369103 =X	النقطة 15
358973 =Y		359519 =Y	
367767 =X	النقطة 18	368024 =X	النقطة 17
356873 =Y		357643 =Y	
365065 =X	النقطة 20	366825 =X	النقطة 19
356921 =Y		356693 =Y	
365079 =X	النقطة 22	364936 =X	النقطة 21
357940 =Y		357704 =Y	
363437 =X	النقطة 24	363051 =X	النقطة 23
358975 =Y		358681 =Y	
363163 =X	النقطة 26	363713 =X	النقطة 25
359895 =Y		359161 =Y	
363432 =X	النقطة 28	363010 =X	النقطة 27
361414 =Y		360202 =Y	
363548 =X	النقطة 30	363368 =X	النقطة 29
361611 =Y		361510 =Y	
362257 =X	النقطة 32	363317 =X	النقطة 31
362352 =Y		361848 =Y	
361943 =X	النقطة 34	362185 =X	النقطة 33
362565 =Y		362423 =Y	
		361616 =X	النقطة 35
		362936 =Y	

بين النقط 1 و2 و3 و4 تتبع حدود الجماعة محور الطريق الإقليمية رقم 4018.
بين النقط 4 و5 و6 تتبع حدود الجماعة مسالك غابوية غير معبدة.
بين النقط 6 و7 و8 و9 تتبع حدود الجماعة مسالك غير معبدة محاذية للمزارع.
النقطتان 10 و11 ترتبطان فيما بينهما عبر الطريق الوطنية رقم 25 (امتداد شارع محمد السادس).
النقطتان 11 و12 ترتبطان فيما بينهما عبر خط مستقيم من الطريق الوطنية رقم 25 (امتداد شارع محمد السادس) إلى غاية واد عكراش.
النقطتان 12 و13 ترتبطان فيما بينهما عبر مجرى واد عكراش.
النقط 14 و15 و16 ترتبط فيما بينها عبر مجرى واد الليمون.
بين النقطتين 16 و17 تتبع حدود الجماعة محور سد عين الكريمة.
بين النقطتين 17 و18 تتبع حدود الجماعة مجرى واد الليمون.
بين النقط 18 و19 و20 تتبع حدود الجماعة محور الطريق الإقليمية رقم 4036.
بين النقط 25 و26 و27 و28 تتبع حدود الجماعة حدود غابة المنزه.
بين النقطتين 29 و30 تتبع حدود الجماعة محور الطريق الإقليمية رقم 4026.
بين النقط 31 و32 و33 و34 تتبع حدود الجماعة حدود غابة المنزه.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.498 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعة عين كرمة واد الرمان بعمالة مكناس بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى نتائج البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة عين كرمة واد الرمان من 30 أكتوبر إلى 30 ديسمبر 2013 ؛
وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعة عين كرمة واد الرمان بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المتواجدة بجماعة عين كرمة واد الرمان بعمالة مكناس، المبينة في الجدول أسفله والمشار إليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية من 1/11 إلى 11/11 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتها			ملاحظات
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ	
1	T.10909/K	راشدي ادريس بن محمد ومن معه	كروان الشمالية دوار ايت موسى عمالة مكناس	68	09	00	
2 أ	T.1433/K	مدينة بوجنونية بنت موحى ومن معها	كروان الشمالية دوار ايت موسى عمالة مكناس	56	04	00	- رهون لفائدة الصندوق المحلي للقرض الفلاحي بمكناس
2 ب				75	00	00	
2 ج				85	08	00	
3	غير محفظة	بوجنونية عبد الوهاب بن علال	دوار ايت طالب علي جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	50	05	00	
4	غير محفظة	بوجنونية خليفة بن الحاج موسى	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	64	04	00	
5	غير محفظة	الساهلة خديجة ومن معها	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	11	07	00	

6	غير محفظة	الساهلة حدة بنت باسو	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	30	03	00	
7	غير محفظة	ورثة التهامي بن موسى	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	38	00	00	
8	T.4095/K	خديجة بنت عبد السلام بن عبد القادر ومن معها	كروان الشمالية، فرقة آيت بلكوم	05	07	00	- رهون لفائدة الصندوق المحلي للقرض الفلاحي بمكناس
9	غير محفظة	بوجنونية عبد الواحد	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	64	03	00	
10	غير محفظة	الساهلة بن سالم بن بوعزة	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	36	00	00	
11	غير محفظة	هرير وسيد بن حماد	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	64	05	00	
12	غير محفظة	الساهلة مليكة بنت بوعزة	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	45	11	00	
13	غير محفظة	بوجنونية موسى بن خليفة	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	11	07	00	
14	غير محفظة	بوعشرين جلول بن ادريس	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	41	05	00	

15	غير محفظة	ورثة بوعشرين بن عيسى	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	06	07	00
16 أ	غير محفظة	هرير محمد بن بدوش	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	22	03	00
16 ب				12	01	00
17 أ	غير محفظة	هرير التهامي بن بدوش	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	28	05	00
17 ب				39	01	00
18 أ	غير محفظة	ورثة الحسن بن موسى	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	48	05	00
18 ب				50	01	00
19 أ	غير محفظة	هرير ادريس بن موسى	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	97	00	00
19 ب				04	13	00
20	غير محفظة	هرير عبد السلام بن موسى	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	58	01	00
21	غير محفظة	هرير احمد بن موسى	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	82	02	00
22	غير محفظة	هرير عقه احمد بن موسى	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	49	02	00
23	غير محفظة	هرير المعطي بن موسى	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	37	01	00
24	غير محفظة	هرير علي بن بدوش	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	51	04	00
25	غير محفظة	الرفاعي الحسن بن العربي	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	40	03	00

	00	05	78	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	ورثة با عبي عبد السلام	غيرمحفوظة	26 أ
	00	06	50				26 ب
	00	01	71				26 ج
	00	12	33	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	با عبي الحسن بن التهامي	غيرمحفوظة	27 أ
	00	00	72				27 ب
	00	18	65	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	الحميوي الحسن بن ادريس	غيرمحفوظة	28
	00	04	01	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	علام ادريس بن ادريس	غيرمحفوظة	29
تعرض جزئي صادر عن ادريس بن موحى - تعرض جزئي صادر عن ياحي حميدة تعرض جزئي صادر عن ميمونة بننت حدو	00	65	17	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	أحمد بن ادريس بن الجيلالي ومن معه	R.15387/K	30 أ
	00	03	81				30 ب
	00	04	25				30 ج
	00	04	67	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	هرير لحسن بن حماد	غيرمحفوظة	31
	00	04	69	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	ورثة ابراهيم بن حماد	غيرمحفوظة	32
	00	07	18	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	بحجي نصر	غيرمحفوظة	33
	00	02	15	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	هرير بن الزوين بن حماد	غيرمحفوظة	34
	00	04	27	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	البوكيلي احمد بن مولي سعيد	غيرمحفوظة	35

36	غير محفظة	علام احمد بن بوعزة	دوار ايت طالب علي جماعة عين المكرمة واد الرمان قيادة عين الجمعة عمالة مكناس	25	15	00
37 أ	T.7970/K	بنعيسى بن الحسين ومن معه	روان الشمالية , فرقة ايت بلكوم, عمالة مكناس	91	04	00
37 ب				96	03	00
37 ج				31	09	00
37 د				72	00	00
38	غير محفظة	علام بوجمعة بن مولود	دوار ايت طالب علي , جماعة عين الكرمة واد الرمان, قيادة عين الجمعة, عمالة مكناس	76	01	00
39 أ	غير محفظة	خديجة علام بنت علال	دوار ايت طالب علي , جماعة عين الكرمة واد الرمان, قيادة عين الجمعة, عمالة مكناس	32	01	00
39 ب				17	06	00
40 أ	غير محفظة	الرحيوي عبد السلام	دوار ايت طالب علي , جماعة عين الكرمة واد الرمان, قيادة عين الجمعة, عمالة مكناس	00	10	00
40 ب				11	08	00
40 ج				56	15	00
40 د				74	06	00
41	T.3615/K	-علام ادريس بن علي ومن معه	كروان الشمالية , فرقة ايت بلكوم, عمالة مكناس	59	05	00
42	غير محفظة	علام مصطفى بن ادريس	دوار ايت طالب علي , جماعة عين الكرمة واد الرمان , قيادة عين الجمعة, عمالة مكناس	03	06	00
43 أ	R.12108/K	ورثة عفيثو بن الحسين الكرواني	دوار ايت طالب علي , جماعة عين الكرمة واد الرمان , قيادة عين الجمعة, عمالة مكناس	96	01	00
43 ب				51	11	00
44	غير محفظة	با عبي عبدو بن التهامي	دوار ايت طالب علي , جماعة عين الكرمة واد الرمان , قيادة عين الجمعة, عمالة مكناس	51	03	00

45	غير محفظة	بوجوان شباتي	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	99	03	00	
46	غير محفظة	مريسان التهامي	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	61	51	00	
47	T.16138/K	باحجي محمد ومن معه	كروان الشمالية قيادة عين الجمعة عمالة مكناس	35	11	00	
48	غير محفظة	ورثة حميدة بحجي	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	13	40	00	
49	غير محفظة	الرحيوي حميد	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	55	08	00	
50	غير محفظة	ورثة محمد بولعرف	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	53	09	00	
51	غير محفظة	ورثة العلام أحمد	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	89	05	00	
52	غير محفظة	حسين العلام	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	49	05	00	
53	R.11514/K	ورثة علي بن موحى والغازي	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	36	00	00	تعرض جزئي مودع بتاريخ 12/04/1962 كناش عدد 308 صادر عن السيدة يطو بنت موحى أصالة عن نفسها و نيابة عن أبنائها

54	غير محفظة	الديسي حسن	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	52	04	00	
55	غير محفظة	عبد الرحيم السلام	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	12	08	00	
56	T.4212/K	الغازي بن محمد ومن معه	كروان الشمالية عين الجمعة عمالة مكناس	34	35	00	- رهون لفائدة الصندوق المحلي للقرض الفلاحي بمكناس
57 أ	غير محفظة	بجوان الشباني	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	18	05	00	
57 ب				18	11	00	
58	غير محفظة	المشكوري بوشتي	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	54	18	00	
59	غير محفظة	ورثة بن الشرقي	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	53	08	00	
60	غير محفظة	عبد الرحمان الهلالي	دوار ايت طالب علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	10	12	00	
61	T.38363/05	بوغالب خديجة بنت محمد	كروان الشمالية، دوار ايت اسحاق، عمالة مكناس	16	02	00	
62	T.37638/05	فاطمة ال الشيخ الكامل بنت سيدي عبد السلام	دوار ايت اسحاق، عين الجمعة، عمالة مكناس	77	05	00	
63	غير محفظة	عبد الرحمان الهلالي	دوار ايت عيسى علي، جماعة عين الكرمة، واد الرمان قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	43	03	00	

64	غير محفظة	ربيعة بنت بوغالب محمد	دوار ايت عيسى علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	68	07	00
65	غير محفظة	قاسم بن الوزاني	دوار ايت عيسى علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	85	03	00
66	غير محفظة	ورثة البويحيوي الكبير	دوار ايت عيسى علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	40	08	00
67	غير محفظة	الرامي حليلة	دوار ايت عيسى علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	61	14	00
68	غير محفظة	ورثة الذهبي أحمد	دوار ايت عيسى علي، جماعة عين الكرمة واد الرمان، قيادة عين الجمعة، عمالة مكناس	60	12	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.499 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد إقليم زاكورة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد أكدز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر بجماعة أولاد يحيى لكرار من 27 نوفمبر 2019 إلى 27 يناير 2020 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد إقليم زاكورة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد أكدز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزئية

(1/4 إلى 4/4) ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المقترض أنهم ملاك		مساحتها			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	آر	هـ	
81	غير محفظة	أراضي الجماعة السلالية لدوار أولاد عثمان	إقليم زاكورة قيادة تمزموط جماعة اولاد ج لكراير	66	06	00	
81a	T.42579/28 (P1)	الجماعة السلالية أولاد يحيى ينوب عنها وزير الداخلية بصفته الوصي على أراضي الجموع	إقليم زاكورة قيادة تمزموط جماعة اولاد ج لكراير	74	02	00	الرسم العقاري مثقل بتقييدات نزح الملكية لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء - في إطار مشروع تقوية تزويد إقليم زاكورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أكديز، بالإضافة إلى التحملات التالية:
81b				16	31	00	1- حق السطحية المقيد بتاريخ: 16/12/2016 (سجل: 27 عدد: 2005) لفائدة ملاكي البنات والمزروعات والحدائق المتواجدة فوق هذا الملك قبل تحديد هذا الأخير وذلك طبقا للمواد 97-98 و99 من ظهير 02-06-1915 المعدل بمقتضى المواد 116-117-118-119-120 من القانون رقم 39-08
81c				04	04	00	2- المقيد بتاريخ: 16/12/2016 (سجل: 27 عدد: 2005) عبارة عن حق الرعي وتوريد الماشية لفائدة الجماعات السلالية المجاورة طبقا للاتفاقات العرفية المبرمة بينهم.
83				74	00	00	3- الاتفاقات العقارية المقيد بتاريخ: 16/12/2016 (سجل: 27 عدد: 2005) عبارة عن الطريق الوطنية رقم 9 و عرضها 30 متر تخترق الملك في القطعة الأولى.
85				93	07	00	- الاتفاقات العقارية المقيد بتاريخ: 16/12/2016 (سجل: 27 عدد: 2005) عبارة عن خط كهربائي ذو التيار العالي
89				21	00	00	5- الاتفاقات العقارية المقيد بتاريخ: 16/12/2016 (سجل: 27 عدد: 2005) عبارة عن الطرق والأودية المتواجدة فوق هذا الملك.
92				38	18	00	6- الاتفاقات العقارية المقيد بتاريخ: 16/12/2016 (سجل: 27 عدد: 2005) عبارة عن الطريق الرئيسية رقم 1520 بعرض 30 متر تخترق القطعة الأولى.
93				58	00	00	الرسم العقاري مثقل بتقييدات نزح الملكية لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء - في إطار مشروع تقوية تزويد إقليم زاكورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أكديز، بالإضافة إلى التحملات التالية:
94				28	15	00	
95				65	05	00	
96				71	02	00	
97				78	04	00	
98				29	10	00	
99				41	23	00	
101				63	04	00	
101a				47	15	00	
101b				64	21	00	
102				87	03	00	
103				49	01	00	

1- حق السطحية المقيد بتاريخ: 16/12/2016 (سجل: 27 عدد: 2005) لفائدة ملاكي البناءات والمزروعات والحدائق المتواجدة فوق هذا الملك قبل تحديد هذا الأخير وذلك طبقا للمواد 98-97 و 99 من ظهير 1915-06-02 المعدل بمقتضى المواد 116-117-118-119-120 من القانون رقم 39-08							
2- المقيد بتاريخ: 16/12/2016 (سجل: 27 عدد: 2005) عبارة عن حق الرعي وتوريد الماشية لفائدة الجماعات السلالية المجاورة طبقا للاتفاقات العرفية المبرمة بينهم.							
3- الارتفاقات العقارية المقيد بتاريخ: 16/12/2016 (سجل: 27 عدد: 2005) عبارة عن الطريق الوطنية رقم 9 و عرضها 30 متر تخترق الملك في القطعة الأولى.	00	01	85	إقليم زاكورة قيادة تمزموط جماعة اولادج لكراير	الجماعة السلالية أولاد يحيى بنوب عنها وزير الداخلية بصفته الوصي على أراضي الجموع	T.42579/28 (P1)	104
4- الارتفاقات العقارية المقيد بتاريخ: 16/12/2016 (سجل: 27 عدد: 2005) عبارة عن خط كهربائي ذو التيار العالي							
5- الارتفاقات العقارية المقيد بتاريخ: 16/12/2016 (سجل: 27 عدد: 2005) عبارة عن الطرق والأودية المتواجدة فوق هذا الملك							
6- الارتفاقات العقارية المقيد بتاريخ: 16/12/2016 (سجل: 27 عدد: 2005) عبارة عن الطريق الرئيسية رقم 1520 بعرض 30 متر تخترق القطعة الأولى.							
	00	00	46	عمالة زاكورة قيادة تمزموط جماعة اولادج لكراير	أراضي الجموع دوار أولاد مسعد	غير محفظ DA-Col 379/28	104a

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.502 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة كلميم بالماء الصالح للشرب، القناة الرابطة بين محطة الدفع 1 وخزان الماء 3000 م³ وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر بجماعة كلميم من 26 يونيو إلى 26 أغسطس 2019 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة كلميم بالماء الصالح للشرب، القناة الرابطة بين محطة الدفع 1 وخزان الماء 3000 م³.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الموجودة بجماعة كلميم إقليم كلميم، المبنية في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزئية (F3/5 إلى F5/5) ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم ملاك		مساحتها			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	آر	هـ	
18	غير محفظة	ورثة حيكون محمد	جماعة كلميم إقليم كلميم	31	01	00	
19	T5280/56	الحسان الشنقوي بن عمر	جماعة كلميم إقليم كلميم	25	03	00	
40	T15434/56	اعريب خاليد بن الحبيب اعريب عمر بن الحبيب	جماعة كلميم إقليم كلميم	67	01	00	
40	غير محفظة	يحيى الكزاز	جماعة كلميم إقليم كلميم	56	00	00	
22	غير محفظة	ورثة الحمري	جماعة كلميم إقليم كلميم	68	16	00	
23	غير محفظة	البوعشراوي الراحل	جماعة كلميم إقليم كلميم	98	10	00	
24	غير محفظة	الخروف عبد الوهاب	جماعة كلميم إقليم كلميم	89	00	00	
25	R4389/56	شمورك عمر بن باري	جماعة كلميم إقليم كلميم	72	13	00	
26	غير محفظة	ورثة بوداني عمر	جماعة كلميم إقليم كلميم	51	14	00	
27	غير محفظة	ورثة محمد الصديق	جماعة كلميم إقليم كلميم	42	08	00	

28	R376/31	ابوزيد حسنا بن دحمان بيروك احمدناه بن دحمان	جماعة كلميم إقليم كلميم	98 10 00	1/إيداع استنادا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري بتاريخ 1989/10/17 كناش 02 عدد 853 لثلاث عقود عرقية مؤرخة في 1989/10/11 مفادها ان السيد حسنا ابوزيد بن دحمان أحد طلاب التحفيظ أعلاه قبل يجعل رهن رسمي من الدرجة الأولى على كافة حقوقه المشاعة الراجعة له بالملك لفائدة الصندوق الجهوي للقروض الفلاحي بكلميم ضمانا لتسديد دين قدره 227209.60 درهم بفائدة معدلها السنوي 11، والكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد. 2/التعرض الكلي المضمن بتاريخ 1989/11/02 كناش 03 عدد 5 الصادر عن السيد كشاد محمود بن عمر. 3/التعرض الكلي المضمن بتاريخ 1990/02/15 كناش 03 رقم 88 الصادر عن السيد حميد بنيه بن بابا احمد. 4/إيداع استنادا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري بتاريخ 1990/12/03 كناش 03 عدد 363 لعقد عرفي مؤرخ في 1990/11/28 مفاده ان السيد حسنا ابوزيد بن دحمان أحد طلاب التحفيظ أعلاه قبل يجعل رهن رسمي من الدرجة الثانية على كافة حقوقه المشاعة الراجعة له بالملك لفائدة الصندوق الجهوي للقروض الفلاحي بكلميم ضمانا لتسديد دين قدره 14000.00 درهم بفائدة معدلها السنوي 10.5، والكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.
30				62 18 00	5/إيداع استنادا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري بتاريخ 1994/01/12 كناش 04 عدد 510 لعقد عرفي مؤرخ في 1994/01/06 مفاده ان السيد حسنا ابوزيد بن دحمان أحد طلاب التحفيظ أعلاه قبل يجعل رهن رسمي من الدرجة الثالثة على كافة حقوقه المشاعة الراجعة له بالملك لفائدة الصندوق الجهوي للقروض الفلاحي بكلميم ضمانا لتسديد دين قدره 103924.26 درهم بفائدة معدلها السنوي 12، والكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد. 6/التعرض الكلي المضمن بتاريخ 200/11/10 كناش 01 رقم 533 الصادر عن السيدة خديجتو ابوزيد بنت دحمان اصالة عن نفسها ونيابة عن السادة: 1-سلامة ابوزيد بنت دحمان 2-الدرجالها ابوزيد بنت دحمان 3-مليكة ابوزيد بنت دحمان، والسيدة البتول ابوزيد بنت دحمان اصالة عن نفسها ونيابة عن: عائشة، كبولة ابوزيد بنت دحمان، حجبوها ابوزيد بنت دحمان، عزيزة ابوزيد بنت دحمان، علي قال ابوزيد بن دحمان، عمار ابوزيد بن دحمان. 7/التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2001/01/16 كناش 01 عدد 575 الصادر عن السيدتين: السالكة ابوزيد بنت دحمان، وعائشة ابوزيد بنت دحمان 8/التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2001/01/17 كناش 01 عدد 576 الصادر عن السيد ابوزيد محمد بن دحمان.

9/التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2001/07/23 كناش 02
عدد 14 الصادر عن السادة: 1- الطائي الحسن بن محمد 2-
اكجكال الحسين بن محمد 3-امبارك البوريقي، مطالبين
بمساحة قدرها 07هـ 56 ارتقربيا.

10/إيداع استنادا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري
بتاريخ 2001/08/02 كناش 02 عدد 45 للمرسوم المؤرخ في
1985/07/04 عدد 28497 مصحوب بنسخة موجزة من
رسم الولادة مؤرخة في 2001/08/01 مفاد الكل ان السيد
احمدناه ابوزيد بن دحمان قد غير اسمه العائلي ابوزيد
بالاسم العائلي الجديد، يروك، فيسري عليه ويسري على
ابناءه القاصرين فقط.

11/إيداع استنادا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري
بتاريخ 2001/08/02 كناش 02 عدد 47 لعقد اراءة عدلية
مؤرخ في 2001/05/24 مفاده ان السيد المرحوم بالله يروك
احمدناه بن دحمان توفي فأحاط بإرثه السادة: 1-والدته
السيدة الدليبي فاطمة بنت الحافظ 2-ارملته الملياني
سعاد بنت محمد، و ابناؤه: 3-يروك سفيان 4-يروك
نعمان 5- ابوزيد الزهرة 6-ابوزيد دحمان 7-ابوزيد فاطمة 8-
ابوزيد احمد سالك 9-يروك عابدين 10-يروك الحافظ
11-يروك حسن 12-يروك دلال 13-يروك الحبيب.

12/إيداع استنادا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري
بتاريخ 2001/08/02 كناش 02 عدد 47 لعقد اراءة عدلية
مؤرخ في 2001/08/02 مفاده ان السيدة المرحومة بالله
الدليبي فاطمة بنت الحافظ توفيت فأحاط بارثها
السادة: 1-ابوزيد عزيزة بنت دحمان 2-ابوزيد مينة 3-ابوزيد
الزهرة 4-ابوزيد احمد سالك 5-يروك عابدين 6-يروك
الحفيظ 7-يروك حسن 8-يروك دلال 9-يروك الحبيب
10-يروك سفيان 11-يروك نعمان 12-ابوزيد دحمان 13-
ابوزيد فاطمة

13/التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2001/08/08 كناش 02
رقم 54 الصادر عن السيد البشير الغزاوي.

14/التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2001/08/13 كناش 02
رقم 67 الصادر عن السيد عبيد نجاح بن محمد، طالبا
بمساحة قدرها 15هـ 12 ارتقربيا.

15/التعرض على حقوق مشاعة المضمن بتاريخ
2001/09/04 كناش 02 رقم 97 الصادر عن السيدة زوارة
يروك بنت محمد أصالة عن نفسها ونياية عن اختها يروك
خديجة.

16/التعرض على حقوق مشاعة المضمن بتاريخ
2002/03/22 كناش 02 رقم 346 الصادر عن السيد يروك
محمد بن احمد سالك.

17/التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2002/04/24 كناش 02
رقم 404 الصادر عن السيد مستبشر عبد الله بن سعيد
مطالبيا بمساحة قدرها 05هـ مكتار تقريبا.

18/التعرض على حقوق مشاعة المضمن بتاريخ
2003/10/24 كناش 03 رقم 485 الصادر عن السادة: 1-
صالح يروك 2-دحملن الضبياني 3-البشير يروكي 4- احمد
السالك يروكي نياية عن ابيه دحمان يروكي بن البشير 5-
الزهرة يروكي أصالة عن نفسها ونياية عن اخها احمد
يروكي وعن اختها الدولة يروكي 6-محمدا يروك نياية عن
ابيه حمد بن البشير وده بن اميليد ويروك عبد الله بن
الدويه وام المنين بنت اميليد مطالبين بما قدره 13هـ 80ار
تقريبا أي ما يعادل 44 جزء من مجموع 100 جزء.

19/التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2004/07/08 كناش 03 رقم 974 الصادر عن السيد الحبيب كجمول.						
20/التعرض على حقوق مشاعة المضمن بتاريخ 2005/07/06 كناش 04 رقم 387 الصادر عن السيد دريدر مبارك بن محمد سالم مطالبا بما قدره 02 هـ 27 ار تقريبا.						
21/التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2007/03/13 كناش 05 رقم 316 الصادر عن السيد سويلم بيغدن بن محمد مطالبا بما مساحته 08 هـ 52 ار 64 سنتيار حسب التصميم الهندسي.						
22/التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2012/03/29 كناش 09 رقم 185 الصادر عن السيد عبد الله مستبشرين سعيد مطالبا بما مساحته 04 هكتار 44 ار 08 سنتيار حسب التصميم الهندسي.						
23/التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2012/01/03 كناش 08 رقم 1068 الصادر عن السيد إبراهيم كشاد نيابة عن ابيه محمود كشاد بن عمر.						
24/التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2014/02/06 كناش 10 رقم 408 الصادر عن السيد محمد لحميد نيابة فقط مسعود توفيق بن عبد الله مطالبا بما مساحته 03 هكتار تقريبا.						
25/التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2016/05/10 كناش 12 رقم 121 الصادر عن السيد الناجم شطاط بن عبد المولى مطالبا بما مساحته 76 ار 27 سنتيار حسب التصميم الهندسي.						
26/التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2016/12/20 كناش 12 رقم 639 الصادر عن السيد الحبيب يروك بن محمد مطالبا بما مساحته 02 هكتار تقريبا.						
27/التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2016/12/20 كناش 12 رقم 640 الصادر عن السيد الحبيب يروك بن محمد اصالة عن نفسه ونيابة عن المختارة يروك زركانة يروك مطالبين بما مساحته 01 هكتار 66 ار 60 سنتيار حسب التصميم الهندسي.						
28/التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2016/12/21 كناش 12 رقم 652 الصادر عن السيدة لالة بلحيت بنت خطري اصالة عن نفسها ونيابة عن السيدة يروك مفيدة بنت محمد مطالبتين بما مساحته 03 هكتار تقريبا.						
29/التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2016/12/21 كناش 12 رقم 653 الصادر عن السيدة ميريكة الرعداني بنت مبارك اصالة عن نفسها ونيابة عن إبراهيم يروك- العزة يروك- المعلومة يروك- لالة يروك- احمدو يروك- خاليدة يروك- الحسن يروك- لمام يروك، مطالبا بما مساحته 04 هكتار 11 ار 44 سنتيار حسب التصميم الهندسي.						
30/التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2016/12/21 كناش 12 رقم 654 الصادر عن السيدة نجاة يروك بنت محمد اصالة عن نفسها ونيابة عن فاطمة يروك بنت محمد اصالة عن نفسها ونيابة عن ام المومنين يروك -ميمونة العروسي - الصدیق يروك بن محمد، مطالبا بما مساحته 01 هكتار 40 ار 31 سنتيار حسب التصميم الهندسي						
31/الملف احيل على المحكمة بتاريخ 2018/05/04 ارسالية عدد 96 م ع 56/						

29	R366/31	مولاي محمد بن بلقاسم	جماعة كلميم إقليم كلميم	42	09	00	1/التعرض الكلي المتبادل مع المطلب عدد09/16582 والمضمن بتاريخ 1992/04/21 كناش 03 عدد.955 2/التعرض الكلي المضمن بتاريخ 1992/09/01 كناش 03 رقم 1077 الصادر عن السيد ابوزيد الحبيب بن دحمان وبمقتضى تقييد هامشي بتاريخ 2003/12/12 كناش 03 رقم 542 التعرض المذكور أعلاه تم تحويله تلقائيا الى تعرض جزئي في حدود ما مساحته 41ار34 سنتياردولك على اثر التنازل عنه في المطلب عدد 31/2055 3/التعرض الكلي خارج الاجل المضمن بتاريخ 1995/03/13 كناش 04 رقم 983 الصادر عن السيد بيروك ادريس ومن معه. 4/ التعرض الكلي خارج الاجل المضمن بتاريخ 1995/03/13 كناش 04 رقم 984 الصادر عن السيد بيروك محمد بن احمد سالك ومن معه. 5/ التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 31/2055 والمضمن بتاريخ 2004/12/11 كناش 03 عدد.532 6/إيداع بتاريخ 2003/12/11 في الكناش 03 رقم 533 للنقل التلقائي للتعرض المضمن بالكناش 03 عدد486 الصادر عن السيد ابوزيد احجيوها ومن معها ضد المطلب عدد 09./16582 7/إيداع بتاريخ 2018/04/06 كناش 15 رقم 441 لعقد تسليم عر في ثابت التاريخ مصصح الامضاء في 2017/08/23 مفاده ان السيد مولاي محمد بن بلقاسم بصفته طالب التحفيظ قد سلم للسيد لحبيب ابوزيد بن دحمان كافة الملك موضوع مطلب التحفيظ أعلاه 8/ الملف احيل على القضاء للبت في التعرضات بتاريخ 2004/07/12 ارسالية عدد564 م ع/
31	R366/31	مولاي محمد بن بلقاسم	جماعة كلميم إقليم كلميم	72	11	00	1/التعرض الكلي المتبادل مع المطلب عدد09/16582 والمضمن بتاريخ 1992/04/21 كناش 03 عدد.955 2/التعرض الكلي المضمن بتاريخ 1992/09/01 كناش 03 رقم 1077 الصادر عن السيد ابوزيد الحبيب بن دحمان وبمقتضى تقييد هامشي بتاريخ 2003/12/12 كناش 03 رقم 542 التعرض المذكور أعلاه تم تحويله تلقائيا الى تعرض جزئي في حدود ما مساحته 41ار34 سنتياردولك على اثر التنازل عنه في المطلب عدد 31/2055 3/التعرض الكلي خارج الاجل المضمن بتاريخ 1995/03/13 كناش 04 رقم 983 الصادر عن السيد بيروك ادريس ومن معه. 4/ التعرض الكلي خارج الاجل المضمن بتاريخ 1995/03/13 كناش 04 رقم 984 الصادر عن السيد بيروك محمد بن احمد سالك ومن معه. 5/ التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 31/2055 والمضمن بتاريخ 2004/12/11 كناش 03 عدد.532 6/إيداع بتاريخ 2003/12/11 في الكناش 03 رقم 533 للنقل التلقائي للتعرض المضمن بالكناش 03 عدد486 الصادر عن السيد ابوزيد احجيوها ومن معها ضد المطلب عدد 09./16582 7/إيداع بتاريخ 2018/04/06 كناش 15 رقم 441 لعقد تسليم عر في ثابت التاريخ مصصح الامضاء في 2017/08/23 مفاده ان السيد مولاي محمد بن بلقاسم بصفته طالب التحفيظ قد سلم للسيد لحبيب ابوزيد بن دحمان كافة الملك موضوع مطلب التحفيظ أعلاه 8/ الملف احيل على القضاء للبت في التعرضات بتاريخ 2004/07/12 ارسالية عدد564 م ع/

32	غير محفظة	ورثة المري أحمد	جماعة كلميم إقليم كلميم	22	06	00	
33	T4204/56	إبراهيم الهدار بن البشير	جماعة كلميم إقليم كلميم	18	00	00	
34	R3960/56	عبد الله مدون بن الناجم	جماعة كلميم إقليم كلميم	07	00	00	1/ التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2007/05/18 كناش 05 عدد 683 الصادر عن السيد ابوزيد عمر بن دحمان مطالباً بكافة الملك 2/ الملف احيل على انظار القضاء للبت فيه طبقاً للقانون بتاريخ 2010/07/23 ارسالية عدد 3524 م/ع/56
35	غير محفظة	خنفر محمد	جماعة كلميم إقليم كلميم	80	00	00	
36	T1404/56	الغالية لحرور بنت محمد لحبيب يحي يمني بن محمد مولود عزيزة يمني بنت محمد مولود عائشة يمني بنت محمد مولود مليلة يمني بنت محمد مولود فتيحة يمني بنت محمد مولود لحبيب يمني بن محمد مولود عبد الرحمان يمني بن محمد مولود عبد الرزاق يمني بن محمد مولود عبد المجيد يمني بن محمد مولود بوزيد يمني بن محمد مولود	جماعة كلميم إقليم كلميم	87	00	00	
37	T4065/56	اكرا م حافظ بن الامام	جماعة كلميم إقليم كلميم	82	00	00	
38	غير محفظة	ورثة محمد مولود	جماعة كلميم إقليم كلميم	46	00	00	
39	غير محفظة	ورثة الحبيشي محمد	جماعة كلميم إقليم كلميم	91	00	00	
40	غير محفظة	مرضي لبات	جماعة كلميم إقليم كلميم	56	02	00	

41	R3117/56	ولد هدي لطيفة بنت احمد	جماعة كلميم إقليم كلميم	19	03	00	1/التعرض الكلي الصادر عن السيد عبد الرحمان بحايك المضمن بتاريخ 2007/04/12، كناش 05 رقم 502 مطالبا بكافة الملك. 2/التعرض الكلي الصادر عن السيد إبراهيم كشاد بن محمود النائب فقط عن السيد محمود كشاد بن عمر المضمن بتاريخ 2010/06/11 كناش 07 رقم 1154 مطالبا بكافة الملك. 3/التعرض على حقوق مشاعة الصادر عن السيد سيدي بوبكر ابن احمد المضمن بتاريخ 2011/01/20 في الكناش 08 رقم 280 مطالبا بحقوقه الراجعة له بالملك. 4/التعرض الكلي خارج الاجل الصادر عن السادة والسيدات 1-بضر حسن بن عبد الرحمان 2-بضر فاطمة 3-بضر الزهرة 4-بضر عمر 5-بضر خديجة 6-بضر عبد الرحمان 7-بضر إبراهيم 8-فرحات فاطمة، المضمن بتاريخ 2011/03/10 كناش 08 رقم 384 مطالبين بكافة الملك. 5/يشار الى صدور قرار استئنائي يقضي بصحة التعرض الكلي خارج الاجل الصادر عن السيد بضر حسن ومن معه في انتظار إجراءات التطبيق.
42	R3118/56	رضو ابي هشام	جماعة كلميم إقليم كلميم	40	03	00	1/التعرض الكلي الصادر عن ورثة التهاى المضمن بتاريخ 2007/04/12 كناش 05 رقم 501 مطالبين بكافة الملك وبمقتضى اصلاح تعديلي بتاريخ 2020/05/04 كناش 19 رقم 453 تم تعديل التعرض المذكور أعلاه حيث اصبح في اسم ورثة التهاى بن الحسين بن فراحي وهم 1-أيوب مريم 2-أيوب ابراهيم 3-أيوب محمد 4-أيوب فراحي 5-أيوب السالمة 6-أيوب خيدوم 7-أيوب غيلة 8-أيوب مباركة النائب عنهم السيد فراحي أيوب والسيد عبد الرحمان بحايك النائب فقط عن السادة أيوب فراحي -يوسكر مبارك-يابوري المحجوب-أيوب فاطمة. 2/التعرض الكلي الصادر عن السيد إبراهيم كشاد بن محمود النائب فقط عن السيد محمود كشاد بن عمر المضمن بتاريخ 2010/06/11 كناش 07 رقم 1155 مطالبا بكافة الملك. 3/التعرض على حقوق مشاعة الصادر عن السيد سيدي بوبكر بركوش ابن احمد المضمن بتاريخ 2011/01/20 في الكناش 08 رقم 274 مطالبا بحقوقه الراجعة له بالملك.
43	R1441/56	عبد الله مستبشر بن سعيد	جماعة كلميم إقليم كلميم	25	03	00	1/التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2005/05/02 كناش 04 رقم 270 الصادر عن السيد محمود كشاد مطالبا بكافة الملك 2/التعرض على حقوق مشاعة خارج الاجل الصادر عن السيد لغزاوي البشير المضمن بتاريخ 2007/05/10 في الكناش 05 رقم 622 مطالبا بحقوقه الراجعة له بالملك 3/التعرض على حقوق مشاعة الصادر عن السيد احمد الراحي المضمن بتاريخ 2007/08/15 في الكناش 05 رقم 991 مطالبا بحقوقه الراجعة له بالملك 4/إيداع استنادا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري بتاريخ 2013/08/16 كناش 10 رقم 104 لرسم ارائة مؤرخة في 2013/06/26 مضمن بعدد 140 ص 168 سجل التركات رقم 22، مفاده ان السيد مستبشر عبد الله توفي فأحاط بآرته 1-مستبشر سعيد 2-مستبشر فاطمة 3-مستبشر محمد 4-اتبيررقية بنت محمد 5-مستبشر الحسن 6-مستبشر محمود 7-مستبشر احمد 8-مستبشر عمر 9-مستبشر رشيد 10-مستبشر عبد العزيز 11-مستبشر خديجة. 5/التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 56/8006 المضمن بتاريخ 2020/11/03 كناش 20 رقم 276 في حدود مساحته 01ار 28سنتيار حسب التصميم الهندسي. 6/هناك رسالة تتضمن طلب تعرض عاي حقوق مشاعة صادر عن السيدة الثريا بوغنيث بالنيابة عن النعمة بدوي متوصل بها بتاريخ 2011/09/06 غير مضمن 7/طلب تعرض خارج الاجل صادر عن السيد إبراهيم كشاد النائب عن محمود كشاد موضوع رفض بتاريخ 2011/12/07 عدد 1870 م ع/ 56 8/الملف أرسل من جديد للمحكمة للبت في التعرضات القائمة في شأنه بتاريخ 2021/01/15 تحت عدد 73 م ع.

44	721829/56	ابراهيم ابوزيد بن احمد سالك محمد مولود مانغ ابن حمودي ابراهيم بوقسيم بن محمد ابراهيم حميد ابن بمب محمد بيروك ابن دحمان	جماعة كلميم إقليم كلميم	95	17	00
----	-----------	--	----------------------------	----	----	----

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.503 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لرسومكة بالماء الصالح للشرب بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر بجماعة رسومكة من 28 أبريل إلى 28 يونيو 2021 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لرسومكة بإقليم تيزنيت بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المتواجدة بجماعة رسومكة، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان

مختلفة في التصاميم التجزيئية من (1/10 إلى 10/10) ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام البيع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم ملاك	العنوان	مساحتها			ملاحظات
				س	أر	هـ	
1	غير محفوظة	غير معروف	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	06	27	00	
2	T54373/31	يامنة البكاسي بنت إبراهيم أحمد بن زعبول بن الحسين عبد الله بن زعبول بن الحسين عبد القادر بن زعبول بن الحسين	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	49	11	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في طريق عمومي وشعبة.
3	T58691/31	سلي رحوم بنت الحافظ ياسين رحوم بن الحافظ بوجمعة رحوم بن عبد الرحمان علي لكربير بن بوجمع أحمد لكربير بن العربي يامنة بدوش بنت محمد إبراهيم بونكور بن أحمد حسنا بونكور سنا بونكور خديجة نجاح بنت بلعيد بوجمعة لكربير بن العربي مينة رحوم بنت إبراهيم اليزيد لكربير بن العربي فاطمة رحوم بنت إبراهيم كلثوم لكربير بنت العربي فاطمة لكربير بنت العربي مصطفى نجاح بن بلعيد عبد الرحمان لكربير نعيمة زلاح بنت الحسين	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	96	12	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاق أخدود وطريقين عموميين
4	T47183/31	بجمع بن أحمد بن الطاهر فضيمة أجار لطيفة أفقير مليكَة أفقير سعيد أفقير بن علي عبد أفقير بن علي أحمد أفقير بن علي محمد أفقير بن الطاهر العربي أفقير بن الطاهر بجمع بن محمد فاضمة بنت محمد فاطمة أفقير يامنة العسري بنت بوجمعة أجو العسري فاطمة بتوت بنت علي يامنة أفقير	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	29	03	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في طريق عمومي وشعبة.

5	T58913/31	زينة بنت علي بن بهي محمد الكمزين إبراهيم سليمان اعدي بن محمد كلثومة بنت احمد اجو بنت احمد صفية مومد بنت محمد عائشة بنت احمد محمد بالشكور بن احمد زينة لكرمز بنت إبراهيم الحسين لكرمز بن إبراهيم	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	65	01	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاع ممر وأخدود
6	غير محفظة	ورثة ايت اوقير	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	04	05	00	
6	غير محفظة	ورثة ايت اوقير	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	19	00	00	
7	T45748/31	فضمة وطاسين بنت احمد الحسين بن قدور بن عبلا يامنة بن قدور بنت عبلا محمد بن قدور بن عبلا عائشة بن قدور بن عبلا بوجمع بن قدور بن عبلا احمد بن قدور بن عبلا اجو بن قدور بنت عبلا ابراهيم رايس بن احمد يامنة الرايس بنت احمد اجو رايس بنت احمد العربي الرايس بن لحسن احمد الرايس بن لحسن محمد الرايس بن الحسن بوجمعة الرايس بن الحسن	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	65	01	00	
8	T45673/31	محماد هموتي بن همو	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	44	02	00	
9	T45740/31	فضمة وطاسين بنت احمد الحسين بن قدور بن عبلا يامنة بن قدور بنت عبلا محمد بن قدور بن عبلا عائشة بن قدور بنت عبلا بوجمع بن قدور بن عبلا احمد بن قدور بن عبلا اجو بن قدور بنت عبلا ابراهيم رايس بن احمد يامنة الرايس بنت احمد اجو رايس بنت احمد العربي الرايس بن لحسن احمد الرايس بن لحسن محمد الرايس بن الحسن بوجمعة الرايس بن الحسن	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	52	09	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاع يتمثل في طريق عمومي.
10	T41937/31	الحسين هموتي بن همو	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت.	04	04	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاع يتمثل في طريق عمومي.
11	T59554/31	جمعة عدر بنت الطيقور إبراهيم العسري بن عمر فضمة العسري بنت عمر بلخير العسري بن عمر عمر العسري بن عمر عائشة بزمان بنت محمد زينة بزمان بنت محمد كلثومة بزمان بنت محمد يامنة بولمال بنت ابورك محمد بولمال بن ابورك	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	47	00	00	

محمد بوصفا بن الطاهر العربي لمدن بن الطاهر الحسين اصياد بن احمد خليجة لمدن بنت العربي فاطمة لمدن بنت العربي عائشة لمدن بنت العربي رقية لمدن بنت العربي إبراهيم لمدن بن العربي مينة لمدن بنت العربي لطيفة لمدن بنت العربي يامنة بوصفا بنت محمد فاطمة بوصفا بنت محمد	T41527/31	12	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	96	09	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاع يتمثل في طريق عمومي
يامنة الرايس بنت احمد اجو رايس بنت احمد إبراهيم رايس بن احمد فاطمة اقدور بنت الحسن العربي الرايس بن لحسن احمد الرايس بن لحسن محمد الرايس بن الحسن بوجمعة الرايس بن لحسن فاضمة ايت احماذ بنت محمد محمد متوكيل بن بريك فاضمة متوكيل بنت محمد يامنة بوكروا بنت ابراهيم ابراهيم متوكيل بن محمد	T44686/31	13	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	00	13	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاع يتمثل في خط كهربائي متوسط الضغط.
عبد الرحمان القادوري بن بوجمعة اجو ايت علي بنت لحسن عبد اللطيف القادوري بن بوجمع عائشة القادوري بنت بوجمعة يامنة القادوري بنت بوجمعة فطيمة القادوري بنت بوجمعة	T44328/31	14	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	63	00	00	
يامنة جغري بنت ابريك العربي قدور بن علي احمد قدور بن علي الحسن قدور بن علي عبلا قدور بن علي اجو قدور بنت علي عادل قدور بن محمد حسن قدور بن محمد	R28041/31	15	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	71	10	00	-هذا المطلب مثقل بارتفاع يتمثل في شعبتين
ورثة علي اوبلخير	غير محفوظة	16	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	43	01	00	
يامنة جغري بنت ابريك العربي قدور بن علي احمد قدور بن علي الحسن قدور بن علي عبلا قدور بن علي اجو قدور بنت علي عادل قدور بن محمد حسن قدور بن محمد	T44618/31	17	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	08	04	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاع يتمثل في خط كهربائي

18	T45892/31	فاطمة اقدور بنت الحسن عائشة اقدور بنت الحسن يامنة اقدور بنت محمد ملعيدة اقدور بنت محمد خديجة اقدور بنت محمد اجو اقدور بنت محمد عبد الله اقدور بن محمد	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	65	02	00	هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في شعبة
19	T65243/31	يمينة هموتي بنت همو	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	33	04	00	هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في طريق عمومية.
20	غير محفظة	غير معروف	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	07	02	00	
21	T59555/31	جمعة عدر بنت الطيفور إبراهيم العسري بن عمر فضمة العسري بنت عمر بلخير العسري بن عمر عمر العسري بن عمر عائشة بزمان بنت محمد زينة بزمان بنت محمد كلثومة بزمان بنت محمد يامنة بولمال بنت ابورك محمد بولمال بن ابورك	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	08	01	00	
22	غير محفظة	غير معروف	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	74	00	00	
23	T59479/31	فاطمة اترك بنت مولود فضمة دسي رقية اترك بنت مولود محمد اترك بن مولود عبد الله اترك بن مولود الحسين اترك بن مولود الحسن ضعيف بن احمد إبراهيم ضعيف بن احمد عبد الرحيم ضعيف بن احمد مصطفى ضعيف بن احمد فاطمة ضعيف بنت احمد العربي اترك بن مولود عمر اترك بن مولود	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	49	01	00	
24	T48043/31	محمد اغرد بن احمد	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	88	01	00	هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في شعبة وممرو خط كهربائي متوسط التوتر.
25	T44311/31	احمد بن قدور بن عبلا	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	49	01	00	هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في طريق عمومية وخط كهربائي متوسط الضغط
26	T44764/31	راقية بوحيا بنت الحسن	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	65	01	00	هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في شعبة.
27	T59557/31	جمعة عدر بنت الطيفور إبراهيم العسري بن عمر فضمة العسري بنت عمر بلخير العسري بن عمر عمر العسري بن عمر عائشة بزمان بنت محمد زينة بزمان بنت محمد كلثومة بزمان بنت محمد يامنة بولمال بنت ابورك محمد بولمال بن ابورك	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	57	01	00	هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في أخدود.

28	T41534/31	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	83	00	00	محمد بوصفا بن الطاهر العربي لمدن بن الطاهر الحسين اصياد بن احمد خليجة لمدن بنت العربي فاطمة لمدن بنت العربي عائشة لمدن بنت العربي رقية لمدن بنت العربي إبراهيم لمدن بن العربي مينة لمدن بنت العربي لطيفة لمدن بنت العربي يامنة بوصفا بنت محمد فاطمة بوصفا بنت محمد
30	T47583/31	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	37	01	00	الطاهر بقال بن احمد
31	T44757/31	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	63	01	00	فاطمة القدوري بنت محمد الحسن شامور بن بلعيد محمد شامور بن بلعيد زينة شامور بنت بلعيد فاطمة شامور بنت بلعيد كلثومة شامور بنت بلعيد اجو قدوري بنت مولود زينة اجبار بنت العربي رقية اجبار بنت العربي اجو اجبار بنت العربي بوجمع بورما بن الحسين أحنة بورما بنت الحسين عائشة بورما بنت الحسين عبد الله شامور بن بلعيد يامنة قدوري بنت علي عمر القدوري بن محمد علي القدوري بن محمد اجو القدوري بنت محمد كلثومة القدوري بنت محمد بوجمع القدوري بن محمد
33	T68574/31	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	96	00	00	محمد بوصفا بن الطاهر العربي لمدن بن الطاهر الحسين صياد بن احمد خليجة لمدن بنت العربي فاطمة لمدن بنت العربي عائشة لمدن بنت العربي رقية لمدن بنت العربي إبراهيم لمدن بن العربي مينة لمدن بنت العربي لطيفة لمدن بنت العربي يامنة بوصفا بنت محمد فاطمة بوصفا بنت محمد
34	T59559/31	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	53	01	00	جمعة عدر بنت الطيفور إبراهيم العسري بن عمر فضمة العسري بنت عمر بلخير العسري بن عمر عمر العسري بن عمر عائشة بزمان بنت محمد زينة بزمان بنت محمد كلثومة بزمان بنت محمد يامنة بولمال بنت ابورك محمد بولمال بن ابورك

35	T45238/31	علي ايت بوعل بن بوجمع	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	35	01	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في ممر خط كهربائي.
36	T45239/31	بوجمع بن قدور بن عيلا	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	62	01	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في طريق عمومي وممر خط كهربائي متوسط التوتر.
37	T44631/31	عادل قدور بن محمد حسن قدور بن محمد اجو قدور بنت علي عيلا قدور بن علي الحسن قدور بن علي احمد قدور بن علي العربي قدور بن علي يامنة جفري بنت ابريك	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	25	01	00	
38	T45738/31	فضمة وطاسين بنت احمد الحسين بن قدور بن عيلا يامنة بن قدور بنت عيلا محمد بن قدور بن عيلا عائشة بن قدور بنت عيلا بوجمع بن قدور بن عيلا احمد بن قدور بن عيلا اجو بن قدور بنت عيلا ابراهيم رايس بن احمد يامنة الرايس بنت احمد اجو رايس بنت احمد العربي الرايس بن لحسن احمد الرايس بن لحسن محمد الرايس بن الحسن بوجمعة الرايس بن الحسن	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	65	01	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في طريق عمومي.
39	غير محفوظة	ورثة قدور علي	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	70	01	00	
40	غير محفوظة	ورثة القادوري بوجمعة	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	50	01	00	
41	غير محفوظة	ورثة ادبا حمان	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	90	01	00	
42	غير محفوظة	ورثة الساهل محمد	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	03	01	00	
43	غير محفوظة	ورثة عبدالله ابن همو	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	74	01	00	
44	غير محفوظة	ورثة هموتي همو	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	49	01	00	
45	T41933/31	عبد الرحمان هموتي بن همو	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	61	01	00	
46	غير محفوظة	ورثة الساهل احمد	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	52	01	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في طريق عمومي.
47	T44222/31	اجو قدوري بنت مولود ابراهيم قدوري بن مولود فاطمة قدوري بنت مولود	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	31	03	00	هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في شعبة
48	T45898/31	فاطمة اقدور بنت الحسن عائشة اقدور بنت الحسن يامنة اقدور بنت محمد ملعيدة اقدور بنت محمد خديجة اقدور بنت محمد اجو اقدور بنت محمد عبد الله اقدور بن محمد	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	02	03	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في شعبة.
49	T45440/31	صالح عامرين العربي رقية عامر بنت العربي	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	10	03	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في طريق عمومي وخط كهربائي متوسط الضغط وعمود كهربائي
50	R28106/31	رشيد شاكير ابن عبد السلام خديجة شاكير بنت عبد السلام محمد شاكير ابن عبد السلام عبد القادر شاكير بن عبد السلام	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	24	00	00	هذا المطلب مثقل بارتفاق يتمثل في ممر عمومي وخط كهربائي متوسط الضغط وعمود كهربائي

51	T45040/31	احمد بوكيض بن العربي عمربوكيض بن العربي	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	55	02	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في ممر عمومي وخط كهربائي.
52	T45047/31	صفية بنت يدر يامنة بن عدي بنت إبراهيم فاضمة بن إبراهيم بنت محمد محمد كوزغار بن محمد إبراهيم رسموكة بن محمد احمد بوزغار بن محمد مولود بوزغار بن عبد الله محمد بوزغار بن عبد الله اجو بوزغار بنت احمد فاطمة بوزغار بنت احمد عائشة بوزغار بنت عبد الله	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	03	02	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في طريق عمومية وساقية.
53	T64899/31	زينة بزهار بنت الطاهر إبراهيم بزهار بن الطاهر بوجمعة صوح بن الطاهر محمد بزهار بن الطاهر العربي بزهار بن الطاهر	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	87	00	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في طريق عمومية وخط كهربائي.
54	T66450/31	العربي ابلخير بن محمد مسعود ابلخير بن محمد	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	65	01	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في خط كهربائي.
55	T45433/31	فضمة اكزوم بنت احمد فاطمة اكزوم بنت احمد الحسين اكزوم بن احمد اجو اكزوم بنت احمد إبراهيم اكزوم بن احمد محمد اكزوم بن احمد	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	93	01	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في طريق عمومي وخط كهربائي منخفض الضغط وممر.
56	T43990/31	بوجمعة اخنشي بن محمد الحسين اخنشي بن محمد الطاهر اخنشي بن محمد فاطمة اخنشي بنت محمد زينة اخنشي بنت محمد يامنة يريش بنت عبد الله فاطمة بوقفير بنت محمد سميرة اخنشي بنت لحسن ربيعة اخنشي بنت لحسن جميلة اخنشي البشير اخنشي بن لحسن عيسى اخنشي بن لحسن حورية اخنشي بنت الحسن احمد اخنشي بن محمد	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	88	00	00	هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في طريق عمومي وممر للراجلين
57	T47575/31	محمد شاكير بن عبد السلام عبد القادر شاكير بن عبد السلام رشيد شاكير بن عبد السلام خديجة شاكير بنت عبد السلام	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	37	12	00	هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في طريق عمومي وخط كهربائي منخفض الضغط
58	T45409/31	اجو اخواض بنت مبارك بوجمعة انجار بن محمد علي انجار بن الحسين عائشة انجار بنت الحسين العربي انجار بن الحسين يامنة انجار بنت محمد فضمة انجار بنت الحسين يدر انجار بن محمد زينة انجار بنت محمد فاطمة مزين بنت احمد	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	94	01	00	هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في طريق عمومي وخط كهربائي متوسط الضغط وخط كهربائي عالي التوتر

59	T45157/31	احمد بوكيش بن العربي عمر بوكيش بن العربي	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	30	03	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاع يتمثل في طريق عمومي وخط كهربائي متوسط الضغط وخط كهربائي مرتفع التوتر وممر للراجلين.
60	T44088/31	إبراهيم بوزغاربن لحسن خديجة بوزغاربن لحسن فاطمة بوزغاربن لحسن زينة بونيت بنت الحافظ	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	60	01	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاع يتمثل في طريق عمومي وخط كهربائي منخفض التوتر وخط كهربائي عالي التوتر وعمود كهربائي ممر للراجلين.
61	T65260/31	فاطمة تاكرامت بنت موسى فاضمة فارس بنت الحسين الطاهر فارس بن عبد الله جامع فارس بن الحسين عبد الله فارس بن الحسين حبيرة فارس بنت الحسين ببة فارس بنت الحسين نفيسة فارس بنت الحسين مصطفى فارس بن الحسين العربي فارس بن الحسين سعيد فارس بن الحسين	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	39	01	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاع يتمثل في طريق عمومي وخطين كهربائيين الأول ذي الجهد المنخفض والثاني جهده مرتفع وممر عمومي.
62	T46403/31	احمد تميم بن بوجمع	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	85	03	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاع يتمثل في طريق عمومي وخطين كهربائيين الأول عالي التوتر والثاني منخفض الضغط وممر وشعبة.
63	T65469/31	العربي اضباش بن محمد الحسن اضباش بن محمد بوجمعة اضباش بن محمد	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	25	11	00	هذا الرسم مثقل بارتفاع يتمثل في طريق عمومي وخط كهربائي ذي الجهد العالي بالقطعة الأولى وخط كهربائي آخر ذي الجهد العالي، طريقين عموميين ومقبرة محصورة بالقطعة الثانية
64	T65105/31	إبراهيم كزرو بن الحسين عمر كزروا بن محمد	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	80	03	00	هذا الرسم مثقل بارتفاع يتمثل في خطين كهربائيين وممر
65	T66104/31	احمد تميم بن بوجمعة	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	42	02	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاع يتمثل في خط كهربائي عالي التوتر.
66	T45717/31(P1)	نادية فريس بنت محمد مريم فريس بنت محمد فاطمة فريس بنت محمد فاطمة فارس بنت الحسين علي فارسي بن بوبكر بجمع فريسي بن بوبكر عائشة ادالعورف بنت إبراهيم إبراهيم فريسي بن بوبكر الحسن فريسي بن بوبكر فضمة فريسي بنت بوبكر يامنة فريس بنت محمد رقية فريس بنت محمد زينة فريس بنت محمد	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	83	03	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاع يتمثل في طريق عمومي وخطين كهربائيين الأول عالي التوتر والثاني متوسط التوتر وثلاث أعمدة كهربائية وشعبة

نادية فريس بنت محمد مريم فريس بنت محمد فاطمة فريس بنت محمد فاطمة فارس بنت الحسين علي فارسي بن بوبكر بجمع فريسي بن بوبكر عائشة اداالعورف بنت إبراهيم إبراهيم فريسي بن بوبكر الحسن فريسي بن بوبكر فطمة فريسي بنت بوبكر يامنة فريس بنت محمد رقية فريس بنت محمد زينة فريس بنت محمد	T45717/31(P2)	67				
جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	23	04	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاع يتمثل في طريق عمومي وخطين كهربائيين الأول عالي التوتر والثاني متوسط التوتر وثلاث أعمدة كهربائية وشعبة.		
اجو المحجوبية بنت صالح المحفوظ بن موسى بن بوجمعة إبراهيم بن مبارك بن محمد زينة تميمز بنت عيسى محمد بكارين إبراهيم احمد بكارين إبراهيم كلثومة بكارين إبراهيم فاطمة بكارين إبراهيم زينة بكارين إبراهيم	T65106/31	68				
جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	11	02	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاع يتمثل في خط كهربائي عالي التوتر وشعاب.		
جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	58	00	00			
الحسن تميمز بوجمع	T46406/31	69	00			
		69 ا	00			
إبراهيم دباش بن العربي	T66098/31	70	63	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاعات تتمثل في مصرف وشعبة طريقين عموميين.	
جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	61	00	00	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاع يتمثل في طريق عمومي	
نفيسة فارس ببة فارس الطاهر فارس العربي فارس حبيبة فارس فاطمة تكرامت سعيد فارس جامع فارس عبد الله فارس فضمة فارس مصطفى فارس	T45262/31	71				
جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	88	01	00			
الطاهر اضباش بن العربي	T45516/31	72				
سعيد الحيان بن إبراهيم عبد الرحمان الحيان بن عمر احمد الحيان بن عمر زينة الحيان بنت عمر الطاهر الحيان بن عمر كلثومة الحيان بنت عمر رقية الحيان بنت عمر يامنة الحيان بنت عمر فاطمة الحيان بنت عمر	T41380/31	73	32	07	00	هذا الرسم مثقل بارتفاع يتمثل في طريق عمومي
جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	55	03	00		-هذا الرسم مثقل بارتفاع يتمثل في طريق عمومي.	
سعيد الحيان بن إبراهيم عبد الرحمان الحيان بن عمر احمد الحيان بن عمر زينة الحيان بنت عمر الطاهر الحيان بن عمر كلثومة الحيان بنت عمر رقية الحيان بنت عمر يامنة الحيان بنت عمر فاطمة الحيان بنت عمر	T41380/31 (DEP247/2018)	74	94	06	00	

75	T44797/31	محمد الصبر بن احمد	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	52	01	00
76	T41660/31	إبراهيم زكاو بن بلعيد احمد زكاو بن بلعيد بوجمعة زكاو بن بلعيد عائشة زكاو بنت بلعيد سعيد زكاو بن بلعيد يامنة زكاو بنت بلعيد فاطمة زكاو بنت بلعيد	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	61	02	00
77	T40521/31	مينة كران بنت الحسن نديا كران بنت الحسن مليكه كران بنت الحسن محمد كران بن الحسن عائشة كران بنت الحسن كلثومة كران بنت الحسن احمد كران بن الحسن ام العيد كران بنت محمد الحسين كران بن محمد علي كران بن محمد اجو اخواض بنت إبراهيم زينة كران بنت محمد اجو كران بنت محمد ابراهيم كران بن محمد فاطمة كران بنت محمد	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	04	02	00
78	T47429/31	إبراهيم زكاوي بن بلعيد احمد زكاو بن بلعيد ميريكة ازكاون بنت عبدالله محمد ازكاون بن عبد الله فاطمة ازكاون بنت عبدالله عائشة زكاو بنت بلعيد بوجمعة زكاو بن بلعيد يامنة ازكاون بنت عبدالله خديجة ازكاون بنت عبدالله يعة ازكاون بنت عبدالله يامنة بوفي بنت اليزيد ابراهيم ازكاون بن عبدالله سعدية ازكاون بنت عبدالله مليكه ازكاون بنت عبدالله رقية ازكاون بنت عبدالله زهرة ازكاون بنت عبدالله يامنة زكو بنت بلعيد فاطمة زكو بنت بلعيد سعيد زكاو بن بلعيد	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	20	00	00
79	T40472/31	يامنة كزرو بنت احمد خليجة متوكيل بنت احمد الحسين اشبوخذ بن محمد فاطمة اشبوخذ بنت محمد لحسن اشبوخذ بن محمد	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	33	00	00

جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	75	04	00	80	T40382/31	بية فارس بنت الحسين علي فارسي بن بوبكر الطاهر فارس العربي فارس بن الحسين حبيبة فارس بنت الحسين إبراهيم فريسي بن بوبكر فاطمة تكرامت بنت موسى سعيد فارس بن الحسين جامع فارس بن الحسين عبدالله فارس بن الحسين نفيسة فارس بنت الحسين مصطفى فارس بن الحسين بجمع فريسي بن بوبكر نادية فريسي بنت محمد مريم فريسي بنت محمد فاطمة فريسي بنت محمد فضمة فارس بنت الحسين عائشة ادالعورف بنت ابراهيم الحسن فريسي بن بوبكر بدر فرس بن احمد فضمة فريسي بنت بوبكر يامنة فريس بنت محمد رقية فريس بنت محمد زينة فريس بنت محمد
جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	77	00	00	81	T41487/31	الحسين اشبوخذ بن محمد يامنة كزرو بنت احمد خليجة متوكيل بنت احمد فاطمة اشبوخذ بنت محمد لحسن اشبوخذ بن محمد
جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	55	01	00	82	T41377/31	إبراهيم زكاو بن بلعيد احمد زكاو بن بلعيد ميريكة ازكاون بنت عبدالله محمد ازكاون بن عبدالله فاطمة ازكاون بنت عبدالله عائشة زكاو بنت بلعيد بوجمعة زكاو بن بلعيد يامنة ازكاون بنت عبدالله خديجة ازكاون بنت عبدالله يجة ازكاون بنت عبدالله يامنة بوفي بنت الزيد ابراهيم ازكاون بن عبدالله سعديّة ازكاون بنت عبدالله مليكة ازكاون بنت عبدالله رقية ازكاون بنت عبدالله زهرة ازكاون بنت عبدالله يامنة زكاو بنت بلعيد فاطمة زكاو بنت بلعيد سعيد زكاو بن بلعيد
جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	75	00	00	83	T46414/31	الحسين بلقايد بن احمد محمد ايت حوس بن ابراهيم الطاهر بلقايد بن ابراهيم علي بلقايد بن ابراهيم صالح بلقايد بن ابراهيم رشيد بلقايد بن ابراهيم فضمة بلقايد بنت ابراهيم بوجمعة بلقايد بن ابراهيم الحسن بلقايد بن احمد قطيمة بلقايد بنت احمد زينة بلقايد بنت احمد
جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	50	00	00	84	T41488/31(P2)	علي الحبان بن محمد

85	T41488/31(P1)	علي الحيان بن محمد	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	10	02	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في طريق عمومي.
87	T40749/31	احمد الكرمزين محمد	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	10	00	00	
88	T53036/31	محمد ايت الحوس بن احمد زينة بلقايد بنت احمد الحسين بلقايد بن احمد الطاهر بلقايد بن ابراهيم علي بلقايد بن ابراهيم صالح بلقايد بن ابراهيم رشيد بلقايد بن ابراهيم فضمة بلقايد بنت ابراهيم بوجمعة بلقايد بن ابراهيم الحسن بلقايد بن احمد فطيمة بلقايد بنت احمد	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	16	00	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في خطين كهربائيين ذوا الضغط المتوسط.
90	T52604/31	محمد ايت حوس بن احمد زينة بلقايد بنت احمد الحسين بلقايد بن احمد الطاهر بلقايد بن ابراهيم علي بلقايد بن ابراهيم صالح بلقايد بن ابراهيم رشيد بلقايد بن ابراهيم فضمة بلقايد بنت ابراهيم بوجمعة بلقايد بن ابراهيم الحسن بلقايد بن احمد فطيمة بلقايد بنت احمد	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	77	01	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في خطين كهربائيين ذوا الضغط المتوسط وطريق عمومي.
91	T41083/31	بوجمعة فارسي بن الحسن حسنا فارسي بنت الحسن الحسن فارسي بن بوجم رقية فارسي بنت عبلا الحسين فارسي بن بوجم عبدالله فارسي بن بوجم محمد فارسي بن بوجم نفيسة فارس بنت الحسن العربي فارسي بن بوجم حليمة فارسي بنت الحسن كلثومة فارسي بنت الحسن	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	95	00	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في خط كهربائي ذي الضغط المتوسط وطريق عمومية. -حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2018/02/08 سجل 47 عدد 135 ضمانا لدين قدره 153932.76 ذه كافة الحقوق المشاعة لمحمد فارسي بن بوجم لفائدة الشركة العامة المغربية للأبنك.
92	T40258/31	الحسين اكزوم بن سي بلا	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	33	02	00	
93	T40741/31	سعيد الحيان بن ابراهيم	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	63	02	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في ممر للراجلين.
94	T40965/31	يدرا الحيان بن العربي	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	42	01	00	-هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في ممر للراجلين.
95	T135889/31 (P1)	عبد الرحمان الحيان بن عمر رقية الحيان بنت عمر احمد الحيان بن عمر يامنة الحيان بنت عمر كلثومة الحيان بنت عمر الطاهر الحيان بن عمر فاطمة الحيان بنت عمر زينة الحيان بنت عمر	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	41	01	00	

96	T135889/31 (P2)	عبد الرحمان الحيان بن عمر رقية الحيان بنت عمر احمد الحيان بن عمر يامنة الحيان بنت عمر كلثومة الحيان بنت عمر الطاهر الحيان بن عمر فاطمة الحيان بنت عمر زينة الحيان بنت عمر	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	78	00	00	
97	T41071/31	ابراهيم زكاو بن بلعيد احمد زكاو بن بلعيد مبيركة ازكاون بنت عبدالله محمد ازكاون بن عبدالله فاطمة ازكاون بنت عبدالله عائشة زكاو بنت بلعيد بوجمعة زكاو بن بلعيد يامنة ازكاون بنت عبدالله خديجة ازكاون بنت عبدالله يعة ازكاون بنت عبدالله يامنة بوفي بنت الزيد ابراهيم ازكاون بن عبدالله سعدية ازكاون بنت عبدالله ملكة ازكاون بنت عبدالله رقية ازكاون بنت عبدالله زهرة ازكاون بنت عبدالله يامنة زكاو بنت بلعيد فاطمة زكاو بنت بلعيد سعيد زكاو بن بلعيد	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	51	00	00	
97				10	00	01	
98	T41082/31	محمد ايت الحوس بن احمد الحسين اكزوم بن سي بلا الحسين بلقايد بن احمد الطاهر بلقايد بن ابراهيم علي بلقايد بن ابراهيم صالح بلقايد بن ابراهيم رشيد بلقايد بن ابراهيم فضمة بلقايد بنت ابراهيم بوجمعة بلقايد بن ابراهيم الحسن بلقايد بن احمد فطيمة بلقايد بنت احمد زينة بلقايد بنت احمد	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	29	00	00	هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في خطين كهربائيين وطريق للراجلين.

99	T41078/31	عبد الحيات بن إبراهيم	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	50	00	00	هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في خط كهربائي وممر للراجلين.
100	T41070/31	إبراهيم زكاو بن بلعيد احمد زكاو بن بلعيد ميريكة ازكاون بنت عبدالله محمد ازكاون بن عبدالله فاطمة ازكاون بنت عبدالله عائشة زكاو بنت بلعيد بوجمعة زكاو بن بلعيد يامنة ازكاون بنت عبدالله خديجة ازكاون بنت عبدالله يعة ازكاون بنت عبدالله يامنة بوفي بنت اليزيد ابراهيم ازكاون بن عبدالله سعدية ازكاون بنت عبدالله مليكة ازكاون بنت عبدالله رقية ازكاون بنت عبدالله زهرة ازكاون بنت عبدالله يامنة زكاو بنت بلعيد فاطمة زكاو بنت بلعيد سعيد زكاو بن بلعيد	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	54	00	00	هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في ممر للراجلين.
101	T40840/31(P2)	فطيمة مخلد بنت محمد ملعيد مخلد بنت محمد إبراهيم مخلد بن محمد ادريس مخلد بن محمد عبدالله مخلد بن محمد خليجة لطفي بنت إبراهيم	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	55	00	00	هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في خطوط كهربائية وممر للراجلين.
102	T40840/31(P1)	فطيمة مخلد بنت محمد ملعيد مخلد بنت محمد إبراهيم مخلد بن محمد ادريس مخلد بن محمد عبدالله مخلد بن محمد خليجة لطفي بنت إبراهيم	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	55	00	00	هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في خطوط كهربائية وممر للراجلين.
103	T65633/31	خليجة لطفي بنت إبراهيم فطيمة مخلد بنت محمد ملعيد مخلد بنت محمد إبراهيم مخلد بن محمد ادريس مخلد بن محمد عبد الله مخلد بن محمد	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	48	04	00	هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في خط كهربائي.
104	T65634/31	احمد الحيات بن عمر الطاهر الحيات بن عمر عبد الرحمان الحيات بن عمر فاطمة الحيات بنت عمر رقية الحيات بنت عمر يامنة الحيات بنت عمر زينة الحيات بنت عمر كلثومة الحيات بنت عمر	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	60	05	00	هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في خط كهربائي وممر للراجلين وطريق عمومية.
105	T68741/31	محمد اخرازين علي	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	71	00	00	هذا الرسم مثقل بارتفاق يتمثل في ممر للراجلين.

106	R29201/31	زينة بلقايد بنت احمد الحسين بلقايد بن احمد الطاهر بلقايد بن ابراهيم بوجمعة بلقايد بن ابراهيم رشيد بلقايد بن ابراهيم صالح بلقايد بن ابراهيم علي بلقايد بن ابراهيم فضمة بلقايد بنت ابراهيم محمد ايت الحوس ابن ابراهيم فطيمة بلقايد بنت احمد الحسن بلقايد بن احمد	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	12	02	00
107	T68743/31	محمد ادخروف بن بلقاسم احمد الخدروف بن بلقاسم سعيد ادخروف بن بلقاسم يامنة ادخروف بنت بلقاسم	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	18	07	00
108	T40833/31	الحسين اكزوم بن سي بلا	جماعة رسموكة إقليم تيز نيت	41	06	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.526 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تيزنيت

بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) لتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة المعدر الكبير من 19 يوليو إلى 19 سبتمبر 2017 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تيزنيت بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المتواجدة بجماعة المعدر الكبير، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي رقم 2 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعنوان المالك أو المقترض أنه المالك		مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية
	هـ	آر	س	العنوان	الإسم		
	00	01	70	جماعة المعدر الكبير إقليم تيزنيت	فضمة الداودي بنت بيهي يامنة الداودي بنت بيهي عبد الله الداودي بن علي عمر الداودي بن أحمد فاضمة الداودي بنت علي الحسن الداودي بن أحمد رقية ابورككي بنت الحسين عبد العزيز ساهل بن مبارك سعيد ساهل بن مبارك خالد ساهل بن مبارك حورية ساهل بنت مبارك السعدية ساهل بنت مبارك الزهرة تكاني بنت المحفوظ العربي الداودي بن أحمد فتيحة ساهل بنت مبارك ربيعة ساهل بنت مبارك فوزية ساهل بنت مبارك مليكَة ساهل بنت مبارك محمد الداودي بن أحمد	T.19591/31	40

41	T. 19589/31	الحسن بولعجين بن أحمد زينة الرحى بنت محمد سعيد بولعجين بن أحمد بلقاسم بولعجين بن أحمد على بولعجين بن أحمد	جماعة المدر الكبير إقليم تيز نيت	11	02	00
42	T. 19587/31	رقية أكراموا بنت أحمد	جماعة المدر الكبير إقليم تيز نيت	37	01	00
43	T. 11871/31	الحسن بوشغول بن البشير	جماعة المدر الكبير إقليم تيز نيت	57	05	00
44	غير محفظة	طالبي محمد	جماعة المدر الكبير إقليم تيز نيت	24	00	00
44 مكرر	T. 19599/31	محمد الطالبي	جماعة المدر الكبير إقليم تيز نيت	37	01	00
45	T. 19600/31	الحسين الصابر بن ابريك	جماعة المدر الكبير إقليم تيز نيت	14	01	00
46	T. 33598/31	العربي عيو بن بوجمع عبد الله بن وشن بن أحمد	جماعة المدر الكبير إقليم تيز نيت	04	01	00
47	T. 19602/31	فاطمة الحيان بنت سعيد عبد الله زعمان بن الحسين	جماعة المدر الكبير إقليم تيز نيت	97	00	00
48	غير محفظة	ورثة الرايس الحسين	جماعة المدر الكبير إقليم تيز نيت	84	00	00
49	T. 19603/31	الطاهر عرباني بن محمد عبد التعيم عرباني بن محمد البشير عرباني بن محمد مولود عرباني بن محمد خالد عرباني بن محمد يوسف عرباني بن محمد فاضمة دو سليمان	جماعة المدر الكبير إقليم تيز نيت	99	00	00
50	غير محفظة	ورثة محمد بن علي ايت محمد	جماعة المدر الكبير إقليم تيز نيت	82	00	00

51	غير محفظة	ورثة عبد الله بل المحجوب	جماعة المعدر الكبير إقليم تيز نيت	74	00	00	
52	غير محفظة	ورثة اعطار	جماعة المعدر الكبير إقليم تيز نيت	73	00	00	
53	غير محفظة	ورثة ايجوب	جماعة المعدر الكبير إقليم تيز نيت	06	01	00	
54	غير محفظة	اظريف احمد بن ابراهيم	جماعة المعدر الكبير إقليم تيز نيت	87	01	00	
55	غير محفظة	ورثة اغبو احمد	جماعة المعدر الكبير إقليم تيز نيت	97	05	00	- تعرض الصادر عن السيد سعيد يحي نيابة عن ورثة عبلا بن محمد يحي. 2- تعرض الصادر عن السيد محمد اغبو نيابة عن ورثة احمد اغبو. 3- تعرض الصادر عن السيد الحسن اويكريم نيابة عن ورثة احمد اويكريم. 4- تعرض الصادر عن السيد بوعام محمد نيابة عن ورثة ايت عابد.
56	مطلب رقم R. 4704/31	مولاي احمد بن المحفوظ ايت توي	جماعة المعدر الكبير إقليم تيز نيت	55	01	00	1-التعرض على حقوق مشاعة الصادر عن ذ احمد الضارفي نيابة عن السيدة بنيس فاطمة والمضمن بالكناش 6 عدد 587 بتاريخ 1998/12/30 . 2-الإيداع حسب الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري لعقد رهن رسمي من الدرجة الأولى لفائدة الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي ضمانا لسلف قدره 20000,00 درهم و المضمن بتاريخ 1999/06/29 في الكناش 6 عدد 889 والذي شطب عليه بتاريخ 2006/07/05 في الكناش 10 عدد 119. 3-مسطرة التحفيظ لا زالت جارية في انتظار تطبيق الأحكام القضائية الصادرة بشأنها.
57	T. 19412/31	احمد يحي بن عمر ايدر يحي بن عمر عمر يحي بن عمر علي يحي بن عمر زينة يحي بنت محمد رقية يحي بنت أحمد سعيد يحي بن أحمد الحسين يحي بن أحمد سعدية يحي بنت أحمد	جماعة المعدر الكبير إقليم تيز نيت	92	07	00	الصادرة بشأنها.

58	T. 33577/31	اجو أصواب بنت محمد يامنة بن الناجيم بنت الحسين فاطمة بن الناجيم بنت الحسين إبراهيم بن ناجيم بن محمد العربي بن ناجيم بن محمد امحمد بن ناجيم بن محمد الحسن بن ناجيم بن محمد	جماعة المعدر الكبير إقليم تيزنيت	89	02	00	
59	مطلب رقم R. 16019/31	الحسن بوفوس بن علي	جماعة المعدر الكبير إقليم تيزنيت	23	08	00	1-التعرض المضمن بتاريخ 2008/10/10 كناش 11 عدد 985 الصادر عن السيد جامع الهوز. وبتاريخ 2009/11/11 كناش 12 عدد 735 تم تأكيد التعرض أعلاه في إسم نفس المتعرض مطالبا بكافة الملك أعلاه. 2-التعرض الجزئي خارج الأجل المضمن بالكناش 11 عدد 1018 بتاريخ 2008/10/24 الصادر عن ذ / الحسين بيروك نيابة عن عبد الله الرقي ومن معه، في حدود مساحة 78 آر 40 مستنيار. 3-الملف أحيل على أنظار القضاء بتاريخ 2017/12/04 تحت عدد 4982.
60	غير محفظة	-ايت كركو- الحاج محمد اطيفور	جماعة المعدر الكبير إقليم تيزنيت	45	01	00	
61	غير محفظة	الصبار امبارك	جماعة المعدر الكبير إقليم تيزنيت	59	01	00	

62	مطلب رقم R.11357/31	محمد مرحوم بن همو	جماعة المعذر الكبير إقليم تيز نيت	65	10	00	1-الإيداع طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري، لعقد بيع عرفي مصحح الامضاء بتاريخ 06 سبتمبر 2006، وذلك قصد تقييده بالرسم العقاري المراد تأسيسه للملك الجارية مسطرة تحفيظه، مفاده أن طالب التحفيظ السيد محمد مرحوم بن همو، باعه للسيد بن عقيلي عبد الله والحسين الباز، كافة الملك موضوع مطلب التحفيظ أعلاه، بتمن قدره ونهايته 70000,00 درهم تم الأبراء منه في العقد، مضمن بتاريخ 2007/05/14 كناش 10 عدد 952. 2-الإيداع طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري، لعقد بيع عرفي مصحح الامضاء بتاريخ 2007/01/09 وذلك قصد تقييده بالرسم العقاري المراد تأسيسه للملك الجارية مسطرة تحفيظه، مفاده أن السيد بن عقيلي عبد الله والحسين الباز بصفتهم متدخلين حسب الفصل 84 (كناش 10 عدد 952)، باعا للسيد نوفي حسن كافة الملك موضوع مطلب التحفيظ أعلاه، بتمن قدره ونهايته 80000,00 درهم مضمن بتاريخ 2007/05/14 كناش 10 عدد 953. 3-التعرض الكلي خارج الاجل الصادر عن السيد أحمد بوقريان بن محمد، مضمن بتاريخ 2014/07/23 كناش 17 عدد 57. 4-التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 31/10471، في حدود مساحة قدرها 67 آر و 66 سنتيار مضمن بتاريخ 2018/04/04 كناش 23 عدد 783.
----	------------------------	-------------------	---	----	----	----	--

المادة الثالثة - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.523 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة آيت مايت بإقليم الدريوش بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) لتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر بجماعة آيت مايت من 24 فبراير إلى 24 أبريل 2021 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة آيت مايت بإقليم الدريوش بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المتواجدة بجماعة آيت مايت، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي 1/1 ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك		مساحتها		
		الاسم	العنوان	س	آر	هـ
1	غير محفوظة	زدي صالح	جماعة آيت مايت إقليم الدريوش	82	04	00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.527 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة أولاد أمغار بإقليم الدريوش بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) لتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة أولاد أمغار من 10 ماي إلى 10 يوليو 2017 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة أولاد أمغار بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المتواجدة بجماعة أولاد أمغار، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية (03) الحاملة لرقم 1/1 ذات المقياس 1/1000 والتصاميم التجزيئية (04) الحاملة لرقم 1/1 ذات المقياس 1/500 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتها		
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ
14	غير محفظة	ورثة بوعزة محمد	جماعة أولاد أمغار إقليم الدريوش	35	05	00
43	غير محفظة	ورثة الحسن اوي	جماعة أولاد أمغار إقليم الدريوش	74	04	00
183	غير محفظة	الصغيري احمد	جماعة أولاد أمغار إقليم الدريوش	86	10	00
185	غير محفظة	ورثة حموتي محمد أعمر	جماعة أولاد أمغار إقليم الدريوش	55	09	00
208	غير محفظة	ورثة الغازي عمر	جماعة أولاد أمغار إقليم الدريوش	69	05	00
267	غير محفظة	الفجاري محمد	جماعة أولاد أمغار إقليم الدريوش	51	06	00

268-	غير محفظة	غير معروف	جماعة أولاد أمغار إقليم الدريوش	79	09	00
------	-----------	-----------	------------------------------------	----	----	----

المادة الثالثة - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.524 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة

لتامري بالماء الصالح للشرب بعمالة أكادير - إداوتنان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) لتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة تامري من 18 أغسطس إلى 18 أكتوبر 2021 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لتامري بعمالة أكادير - إداوتنان بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المتواجدة بجماعة تامري، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بألوان

مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتها		
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ
1	غير محفظة	ازضوض محمد بن الحسين	جماعة تامري عمالة أكادير - ادواتنان	05	05	00
2	غير محفظة	ورثة اسكور	جماعة تامري عمالة أكادير - ادواتنان	91	02	00
3	غير محفظة	ازضوض عبد الله بن سعيد	جماعة تامري عمالة أكادير - ادواتنان	34	02	00
4	غير محفظة	ورثة اسكور	جماعة تامري عمالة أكادير - ادواتنان	41	00	00
5	غير محفظة	ورثة اسكور	جماعة تامري عمالة أكادير - ادواتنان	45	02	00
6	غير محفظة	ورثة بيغيمان	جماعة تامري عمالة أكادير - ادواتنان	87	00	00
7	غير محفظة	ورثة اسكور	جماعة تامري عمالة أكادير - ادواتنان	28	04	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.525 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية الإنتاج لتزويد مدينة جرف الملحة وعين الدفالي بالماء الصالح للشرب بجماعة جرف الملحة بإقليم سيدي قاسم وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاقتلاع المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) لتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة جرف الملحة من 12 أغسطس إلى 12 أكتوبر 2020 :
وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية الإنتاج لتزويد مدينة جرف الملحة وعين الدفالي بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المتواجدتين بجماعة جرف الملحة، المبيتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلونين مختلفين في التصميم التجزيئي 1/1 ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المقترض أنهم الملاك		مساحتها			ملاحظات
		الإسم	العنوان	س	أر	هـ	
1	مطلب عدد 34366	1-عائشة بنت محمد بن الجيلالي 2-طامو بنت عبدالسلام الدكالي 3-بوطالب التهامي بن محمد بن التهامي بن الجيلالي 4-بوطالب امحمد بن محمد بن التهامي بن الجيلالي 5-فاطنة بنت محمد بن التهامي بن الجيلالي 6-زهرة بنت محمد بن التهامي بن الجيلالي 7-فضيلة بنت محمد بن التهامي بن الجيلالي 8-بوطالب أحمد بن الشريف بن التهامي 9-بوطالب علال بن الشريف بن التهامي 10-بوطالب جلول بن الشريف بن التهامي 11-يامنة بنت الشريف التهامي 12-تورية بنت الشريف بن التهامي 13-حبيبة بنت الشريف بن التهامي	جماعة جرف الملحة إقليم سيدي قاسم	87	05	00	يوجدون لغاية يومه البعض طالب التحفيظ والبعض متدخل طبقا للفصل من ظهير التحفيظ العقاري على الشيوخ في الملك الجارية مسطرة تحفيظه المسعى: "بلادات أولاد التهامي بن الجيلالي 1" ذي المطلب عدد 34366 الكائن بإقليم سيدي قاسم، دائرة احكوت، جماعة المرائب دوار الكدادة. 1-التعرض الكلي المدون بتاريخ 2088/10/13 (كناش 15 عدد 417) الصادر عن السيد بوشقي بن زروال. 2-الرهن الرسمي المدون بتاريخ 1987/01/21 (كناش 2 عدد 215) لضمان قرض قدره (15.000) درهم على واجبات بوطالب جلول بن الشريف.

3-الرهن الرسمي المدون بتاريخ 1987/02/4 (كناش 2 عدد 236) لضمان قرض قدره (15.000.00) درهم على واجبات بوطالب علال بن الشريف.					14-احيدار محمد بن الشريف بن التهامي		
4-الرهن الرسمي المدون بتاريخ 1993/06/24 (كناش 6 عدد 347) لضمان قدره (17.776.99) درهم على واجبات بوطالب علل بن الحاج الشريف بن التهامي.					15-احيدار عبدالله بن الشريف بن التهامي		
5-الرهن الرسمي المدون بتاريخ 1993/06/29 (كناش 6 عدد 355) لضمان قدره (4.868.11) درهم على واجبات بوطالب أحمد الشريف.					16-احيدار عمر بن الشريف بن التهامي		
6-الرهن الرسمي المدون بتاريخ 1994/02/10 (كناش 6 عدد 967) لضمان قرض قدره (7.500) درهم على واجبات بوطالب أحمد بن الشريف.					17-احيدار عبدالسلام بن الشريف بن التهامي		
7-الرهن الرسمي المدون بتاريخ 1995/10/26 (كناش 8 عدد 209) لضمان قرض قدره (3367.40) درهم على واجبات بوطالب علال بن الشريف.					18-بوطالب عبدالسلام بن أحمد بن الشريف		
8-الرهن الرسمي المدون بتاريخ 1995/10/26 (كناش 8 عدد 210) لضمان قدره (9457.08) درهم على واجبات بوطالب أحمد بن الشريف.					19-الهاشمي البعلوك بن كدار		
9-الرهن الرسمي المدون بتاريخ 1998/03/10 (كناش 9 عدد 1293) لضمان قرض قدره (9.206.30) درهم على واجبات بوطالب أحمد بن الشريف.							

[illegible]

14-الإيداع طبقا لنفس الفصل المدون بتاريخ 1999/12/9 (كناش 10 عدد 945) يتضمن تفويت جميع الواجب المشاع من طرف السيد بوطالب فاطنة لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في القسم المسمى: قناة جرف الملحة 15-الرهن الرسمي المدون بتاريخ 2003/10/21 (كناش 12 عدد 1167) لضمان قرض قدره (5000.00) درهم على واجبات بوطالب عبد الملازم. 16-الرهن الرسمي المدون بتاريخ 2004/07/23 (كناش 13 عدد 134) لضمان قرض قدره (70.000.00) درهم على واجبات بوطالب عبد السلام. كل الرهون لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.							
مطلب التحفيظ في اسم السيد وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية نيابة عن الجماعة السلالية كدادة، وأنه لم يترتب عليه أي تعرض أو طلب إيداع لحق عيني أو تحمل عقاري.	00	19	32	جماعة جرف الملحة إقليم سيدي قاسم	الجماعة السلالية كدادة	مطلب عدد 30/25950	2

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.516 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين
لتهيئة مركز جماعة آيت حرز الله بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ
20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412
(17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار
إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد
التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 ماي 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة آيت حرز الله من 30 نوفمبر إلى 30 ديسمبر 2021 ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة آيت حرز الله خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK 04/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة آيت حرز الله بإقليم الحاجب
وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آيت حرز الله تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1678.22 صادر في 23 من ذي القعدة 1443 (23 يونيو 2022) بتغيير القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1092.97 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1419 (28 فبراير 1999) بتحديد تعريف الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المختبرات التابعة لوزارة الطاقة والمعادن.

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.97.342 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) المتعلق بالأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المختبرات التابعة لوزارة الطاقة والمعادن ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1092.97 الصادر في 11 من ذي القعدة 1419 (28 فبراير 1999) بتحديد تعريف الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المختبرات التابعة لوزارة الطاقة والمعادن،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ويعوض البند VII من الجدول المتعلق بتحديد تعريف الخدمات المنجزة في المختبرات التابعة لوزارة الطاقة والمعادن الملحق بالقرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 1092.97 الصادر في 11 من ذي القعدة 1419 (28 فبراير 1999) بالبند VII الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1443 (23 يونيو 2022).

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
الإمضاء : ليلى بنعلي.

*

* *

ملحق

VII تحليل واختبار المنتجات النفطية

500,00	الحامضية الحرة للشحوم
500,00	القاعدية الحرة للشحوم
850,00	الالمنيوم في زيوت التزييت الجديدة والمستعملة
100,00	مظهر المنتجات النفطية
800,00	البنزول في الهيدروكربورات الخفيفة بطريقة التحليل الكروماتوغرافي في الحالة الغازية
800,00	الكاربون
100,00	مؤشر عطرية الكربون المحسوب
550,00	الرماد المعامل بحامض الكبريتيك في الشحوم
550,00	الرماد المعامل بحامض الكبريتيك في زيوت التزييت المحتوية على مواد إضافية
800,00	الكلوور في نطف الخام والمنتجات النفطية
300,00	التوصيل الكهربائي بحرارة 20 درجة مئوية
400,00	التلوث الاجمالي
400,00	الاجسام الدخيلة في الشحوم
850,00	تآكل شريط الفضة
600,00	تآكل شريط النحاس
600,00	تآكل شريط النحاس للغازات البترولية المسالة
1000,00	تركيبية الغازات البترولية المسالة بطريقة التحليل الكروماتوغرافي في الحالة الغازية
100,00	اللون المرني للمنتجات النفطية
250,00	اللون استم للمنتجات النفطية
250,00	اللون سايبولت للمنتجات النفطية
650,00	الكلوور في المنتجات النفطية
200,00	تغير الزيوت
350,00	الكثافة النسبية للبيتومين (بيكنومتر)
500,00	تقطير البيتومين المسال والطري
600,00	تقطير المنتجات النفطية
850,00	تقطير الفيول
750,00	تقطير النفط الخام
1100,00	التقطير عند الفراغ
400,00	التخفيف
700,00	قابلية السحب للمنتجات البيتومينية
500,00	الماء والرواسب بطريقة النبد
600,00	تبخر الغازات البترولية المسالة
450,00	مقدار الفورمول
600,00	مجموعة الهيدروكربورات في المنتجات النفطية (بطريقة الامتصاص بواسطة كاشف مضيء)
900,00	الزيوت في البارافين وشمع النفط
700,00	الهيدروجين
400,00	رقم الحامض القوي
600,00	رقم حامض المنتجات البيتومينية
800,00	رقم البروم في المنتجات النفطية ومشتقاتها
100,00	المعامل السيئيني المحسوب
550,00	رقم انفصال الزيوت
650,00	رقم التعادل (رقم الحامضية الكلية او رقم القاعدية الكلية)
3500,00	الرقم الاوكتيني
400,00	معامل الانكسار
600,00	رقم التصبين
800,00	معامل اللزوجة
350,00	المواد القابلة للتطاير في المحروقات الصلبة
350,00	الكتلة الحجمية لغازات البنترول المسالة

300,00	الكتلة الحجمية للمنتجات النفطية
450,00	الكتلة الحجمية للمنتجات النفطية
100,00	إرغاء زيوت التزييت
1250,00	المعادن بقياس الطيف - بلازما بالاقتران بالحث (Al/Si/V/Ni/Fe/Na/Ca/Zn/P)
1200,00	عدد الشيطان
100,00	رائحة الغازات البترولية المسالة
800,00	المواد المستخلصة بواسطة ثالث كلورايتيلين من الورق والورق المقوى المشمع
350,00	غرز البرافين وشمع النفط بالابرة
550,00	غرز المنتجات البيتومينية بالابرة
	غرز الشحوم بالمخروط :
450,00	قبل التشغيل
550,00	بعد التشغيل 60 دورة
650,00	بعد التشغيل 1.000 دورة
700,00	بعد التشغيل 10.000 دورة
900,00	بعد تشغيل 100.000 دورة
450,00	غرز الشحوم بواسطة مخروط قياس 1/4 أو 1/2
450,00	غرز المنتجات البرافينية بالمخروط
450,00	الفاقد في الوزن بالتسخين للبيتومين
700,00	الرصاص في وقود المحركات (أثر)
1000,00	الرصاص في بنزين السيارات (بطريقة الكرومات)
1100,00	رابع إيثيل الرصاص ورابع ميثيل الرصاص في وقود المحركات (كل على حدة)
950,00	درجة الإنيلين ودرجة الإنيلين للخليط في المواد النفطية
350,00	درجة الوميض في الإناء المغلق (طريقة أبيل)
400,00	درجة الوميض في الإناء المغلق فوق 50 درجة مائوية (طريقة بنسكي مارتن)
400,00	درجة الوميض في الإناء المغلق (طريقة أبيل - بانسكي)
350,00	درجة الوميض في الإناء المغلق لزيوت التزييت وزيوت الوقود
700,00	درجة الوميض في الإناء المفتوح للزيوت والشحوم الصناعية
450,00	درجة الوميض في الإناء المغلق للبتومين السائل بواسطة جهاز أبيل
400,00	درجة الوميض (TAG) في الإناء المغلق
550,00	درجة الوميض (TAG) في الإناء المفتوح
550,00	درجة الانسكاب ودرجة التضبب لزيوت التزييت وزيوت الوقود وزيت الديزل
500,00	درجة أشغال الزيوت والشحوم الصناعية في الإناء المفتوح
800,00	درجة الدخان للكبروسين ووقود المحركات النفثة
400,00	درجة الجريان للبرافين
350,00	درجة جريان الفازلين والفازلين الخام وشمع النفط
400,00	درجة التخرثر للبارافين وشمع النفط والفازلين والبتولاتا النفطية
450,00	درجة التساقط للزيوت والشحوم الصناعية
550,00	درجة التطرية للبيتومين (طريقة الكرة والحلقة)
750,00	القيمة الحرارية العليا
1000,00	القيمة الحرارية الدنيا
1200,00	قوة التزييت
550,00	الضغط البخاري للمنتجات النفطية (بطريقة ريد)
650,00	الضغط البخاري النسبي لغازات البترول المسالة
600,00	الكربون المتخلف رامسبوتر للزيوت والمقطرات الخفيفة
600,00	ثقالته الكربون باسبية 10 في المئة من القطارة
850,00	مقاومة التوصيل الكهربائي للزيوت العازلة
900,00	مقاومة الأكسدة للشحوم (طريقة قنبلة نورما - هوفمان)
700,00	فصل الذهن الموجودة في الشحوم أثناء الخزن
450,00	الرواسب بالنبد (انظر الماء والرواسب)
650,00	الرواسب في النفط الخام وزيوت الوقود بطريقة الاستخلاص
600,00	السيليسيوم
650,00	ذوبان المنتجات البيتومينية في كبريتيد الكاربون
450,00	الكبريت في الوقود الصلب
750,00	الكبريت المركبتان لوقود المحركات والمقطرات الخفيفة
600,00	الكبريت في المنتجات النفطية بالاحتراق في حرارة عالية (فرن الحث المغناطيسي)

300,00	الكبريت في الهيدروكربورات الخفيفة (اختبار دكتور)
850,00	الكبريت في المنتجات النفطية (طريقة الفتل)
600,00	الكبريت الأكال في الزيوت المعدنية العازلة
900,00	مقاومة الأكسدة لوقود الطائرات (طريقة الأصماغ الكامنة)
750,00	مقاومة الأكسدة لوقود السيارات (طريقة مدة الحث)
900,00	مقاومة الفبول
750,00	مقاومة أكسدة الكزوال
750,00	كبريت الهيدروجين
800,00	مقدار الأروماتيك و الأوليفين بطريقة التحليل الكروماتوغرافي في الحالة الغازية
900,00	مقدار الأسفلتين
650,00	مقدار الكربون كونرادسون
400,00	مقدار الرماد في المنتجات النفطية
500,00	مقدار الماء بطريقة كارل فيشر
550,00	مقدار الماء للمنتجات النفطية عن طريق التقطير
300,00	مقدار الماء للغازات البترولية المسالة (بروميد الكوبالت)
200,00	مقدار الماء للغازات البترولية المسالة عن طريق الصب
500,00	مقدار الاستير ميثيل للأحماض الدهنية في نواتج التقطير الوسطي (مطياف الأشعة تحت الحمراء)
800,00	مقدار الهيدروكربون العطري و الأوليفيني في نواتج التقطير البترولي
800,00	مقدار الهيدروكربورات العطرية متعددة الحلقات
650,00	الحرارة القصوى لقابلية التقطير
950,00	مقدار الصمغ الحالية (طريقة التبخر بتيار ساخن)
850,00	مقدار نيكل في المنتجات النفطية
900,00	مقدار الرصاص (بطريقة أشعة X)
800,00	مقدار المنغنيز
	مقدار الفوسفور في المنتجات النفطية :
400,00	تحليل كيميائي
900,00	تحليل كمي
850,00	مقدار البوتاسيوم في المنتجات النفطية
850,00	مقدار الصوديوم في المنتجات النفطية
800,00	مقدار البنزين من الهيدروكربورات الخفيفة (بطريقة الأشعة تحت الحمراء)
800,00	مقدار الأوكسجين والمركبات الأكسجينية بطريقة التحليل الكروماتوغرافي في الحالة الغازية
850,00	مقدار الكبريت في المنتجات النفطية بالأشعة UV و X
800,00	مقدار الكبريت في الغازات البترولية المسالة
600,00	إجمالي إمكانات الرواسب في المنتجات النفطية
850,00	الفاناديوم بنسبة قليلة في المنتجات النفطية
450,00	اللزوجة السينماتيكية للمنتجات النفطية الشفافة
500,00	اللزوجة السينماتيكية للمنتجات النفطية غير الشفافة
600,00	اللزوجة الديناميكية
600,00	اللزوجة الديناميكية عند درجة حرارة منخفضة
600,00	اللزوجة الديناميكية بمعدل قص مرتفع
450,00	اللزوجة للبيتومين المسالة والطرية
1000,00	تطاير نواك
	كريوزوت :
850,00	الفينول
700,00	النفثالين
600,00	مخزن
	قوة التلوين :
100,00	تحليل كيميائي
150,00	تحليل كمي
700,00	الذوبان في البنزين
35,00	وعاء معدني فارغ للعينات من فئة حجم لتر

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1962.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« – Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura « clinique) dans la spécialité néphrologie, délivré en date « du 2 décembre 2016, par l'Université d'Etat de médecine « de Zaporojie - Ukraine, assorti d'un stage de deux « années : une année au sein du Centre hospitalier « universitaire Ibn Rochd de Casablanca et une année « au sein du Centre hospitalier provincial de Berrechid, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Casablanca - le 28 avril 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1961.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

.....»

« السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) de dermatologie- « vénéréologie, délivré en date du 25 janvier 2021, par « la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie « stomatologie, Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - « Sénégal, assorti d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté de « médecine et de pharmacie de Casablanca - le 22 avril 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1964.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :
.....»

« - فرنسا :

.....»

« – Diplôme d'études spécialisées de biologie médicale, « délivré en date du 10 mai 2022 par l'Université Paris - « Saclay - France .»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1963.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :
.....»

« - أوكرانيا :

.....»

« – Qualification du médecin et le titre du docteur en « médecine, en spécialité médecine générale, délivrés « en date du 28 mai 2012, par l'Université nationale de « médecine de Kharkiv - Ukraine, assortis d'un stage de « deux années : une année au sein du Centre hospitalier « universitaire Ibn Rochd de Casablanca et une année « au sein du Centre hospitalier provincial de Berrechid, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Casablanca - le 28 avril 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1966.22

صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022)

بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418

(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم

دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد

لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

24 ماي 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات

والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي

«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف

«بمعادلته لها :

.....»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1965.22

صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتميم

القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430

(24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل

دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية

(أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430

(24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص

في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية

الطبية) كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

24 ماي 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات

والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي

«تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية

«(أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical

« ordinatura) specialization in clinical laboratory

« diagnostics, délivré en date du 17 octobre 2016, par sil

« Zaporizhia medical Academy of post graduate education

« ministry of health of Ukraine - Ukraine, assorti d'un stage

« de deux années, validé par la Faculté de médecine et de

« pharmacie de Rabat - le 12 mai 2022 . »

« - فيدرالية روسيا :

«.....
 « - Qualification en médecine générale, docteur en
 « médecine, délivrée en date du 25 juin 2012, par
 « l'Université d'Etat de médecine de Riazan - Fédération
 « de Russie, assortie d'un stage de deux années, validé par la
 « Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le
 « 12 mai 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :
 «المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي
 «تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية
 «(أو التحاليل البيولوجية الطبية) :
 «.....»

« - السينغال :

«.....
 « - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) biologie clinique,
 « délivré en date du 26 février 2021, par la Faculté de
 « médecine, de pharmacie et d'odontologie stomatologie,
 « Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - Sénégal, assorti
 « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des
 « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de
 « pharmacie de Casablanca - le 19 mai 2022 . »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1968.22
 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتميم
 القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430
 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل
 دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية
 (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
 الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430
 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص
 في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية، (أو التحاليل البيولوجية
 الطبية)، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 24 ماي 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
 والأطباء،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1969.22
 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتميم
 القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430
 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل
 دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية
 (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
 الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430
 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص
 في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية
 الطبية)، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية :

.....»

« - السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'urologie, « délivré en date du 21 octobre 2021, par la Faculté de « médecine, de pharmacie et d'odontologie - stomatologie, « Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - Sénégal, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine, « de pharmacie et de médecine dentaire de Fès - le 12 mai « 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1972.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية، كما وقع تميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية «(أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

.....»

« - ألمانيا :

«.....»

« – Médecin spécialiste en médecine de laboratoire, délivré « en date du 16 juin 2020, par l'Ordre des médecins de Basse- « Saxe - Allemagne, assorti d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Casablanca - le 19 mai « 2022 .»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1971.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلى:

.....»

« - أوكرانيا:

.....»

« — Certificate of specialized training in medicine (clinical «ordinatura) specialization in nephrology, délivré en «date du 4 novembre 2019, par sil Zaporizhia medical «Academy of post graduate education ministry of health «of Ukraine - Ukraine, assorti d'un stage de deux années: «une année au sein du Centre hospitalier universitaire «Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein du «Centre hospitalier provincial de Berrechid, validé par la «Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le «12 mai 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية:

.....»

« - السينغال:

.....»

« — Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'urologie, «délivré en date du 30 novembre 2021, par la Faculté «de médecine, de pharmacie et d'odontologie - «stomatologie, Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - «Sénégal, assorti d'une attestation d'évaluation des «connaissances et des compétences, délivrée par la «Faculté de médecine, de pharmacie et de médecine «dentaire de Fès - le 12 mai 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1973.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتتيمم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلى.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلى، كما وقع تتيممه؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1976.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

.....»

« - تونس :

.....»

« - شهادة طبيب متخصص في طب العيون Ophthalmologie،
« مسلمة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة،
« تونس بتاريخ 30 يوليو 2021، مشفوعة بشهادة تقييم
« للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة
« بالرباط بتاريخ 11 ماي 2022.»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1974.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

.....»

« - أوكرانيا :

.....»

« - Qualification de médecin, docteur en médecine, en
« spécialité médecine générale, délivrée en date du 19 juin
« 2015, par l'Université d'Etat de médecine de Zaporojie -
« Ukraine, assortie d'un stage de deux années : une année
« au sein du Centre hospitalier Universitaire Ibn Rochd de
« Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier
« provincial de Berrechid, validé par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Casablanca - le 12 mai 2022.»

« - أوكرانيا :

«.....

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura), specialization in clinical laboratory « diagnostics, délivré en date du 31 août 2019, par state « Institution «Dnipropetrovsk» medical Academy of the « ministry of health of Ukraine - Ukraine, assorti d'un stage « de deux années, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Marrakech - le 31 mars 2022 . »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1978.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1977.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

«.....

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
بمعادلته لها :

« - فيدرالية روسيا :

«.....
« – Qualification de médecin généraliste, dans la spécialité
« médecine générale, délivrée en date du 10 juillet 2018
« par l'Université d'Etat de Tambov G.R.Derjavin -
« Fédération de Russie, assortie d'un stage de deux
« années : du 26 février 2019 au 3 mars 2020 au Centre
« hospitalier Hassan II de Fès et du 13 août 2020
« au 2 septembre 2021 au Centre hospitalier provincial
« Mohammed V de Meknès, validé par la Faculté de
« médecine, de pharmacie et de médecine dentaire de Fès -
« le 15 mars 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1980.22
صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتميم
القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427
(26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427
(26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص
في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تميمه؛

«المادة الأولى - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
بمعادلته لها :

« - أوكرانيا :

«.....
« – Qualification de docteur en médecine générale, en
« spécialité médecine générale, délivrée en date du 15 juin
« 2015, par l'Institution d'Etat Académie de médecine de
« Dnipropetrovsk - Ukraine, assortie d'un stage de deux
« années, validé par la Faculté de médecine et de pharmacie
« de Marrakech - le 31 mars 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1979.22
صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022)
بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
24 ماي 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1981.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتتيمم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتيممه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de biologie clinique, délivré en date du 29 décembre 2020, par la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie stomatologie, Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - Sénégal, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le 23 mai 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبباء والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى :

«.....»

«- السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de néphrologie, délivré en date du 5 juillet 2021, par la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie stomatologie - Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - Sénégal , assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine, de pharmacie et de médecine dentaire de Fès - le 15 mars 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1983.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit international : européen

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : droit international et droit européen, délivré en date du 31 mars 2021, par l'Université Côte d'Azur - France, assorti de la licence de droit, économie, gestion, mention : droit, délivrée au titre de l'année universitaire 2016-2017, par l'Université de Nice (membre de la Comue Université Côte d'Azur) - France,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1982.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»
« – Titre du pharmacien spécialiste en spécialité diagnostic « de laboratoire clinique, délivré en date du 21 novembre 2016 par l'Académie de l'enseignement médical « postuniversitaire de Kharkiv - Ukraine, assorti d'un stage « de deux années au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd « de Casablanca et validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 19 mai 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2038.22 صادر في 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5322 للسيدة هند الحداوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 31 ديسمبر 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2039.22 صادر في 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5323 للسيدة شيماء القاطي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 5 نوفمبر 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2040.22 صادر في 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5325 للسيد يوسف الغلبزوري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 31 ديسمبر 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2041.22 صادر في 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5326 للسيد عثمان بن حامد الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2042.22 صادر في 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5327 للسيد فيصل اللحية الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 15 نوفمبر 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة آسفي.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2043.22 صادر في 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5328 للسيدة مريم جل الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2044.22 صادر في 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5330 للسيدة ربحانة الابراهيم الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 2 يوليو 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2045.22 صادر في 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5329 للسيد سفيان عصام الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكيف بأوكرايا بتاريخ 31 ماي 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة خريبكة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2050.22 صادر في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022) يرخّص تحت عدد 5324 للسيدة أميمة بلحبيب الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 2 يوليو 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2088.22 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) يرخّص تحت عدد 5335 للسيد علاء الدين احميتاش الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2089.22 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) يرخّص تحت عدد 5334 للسيدة سلمى غماد الحاملة لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 20 أكتوبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2090.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) يرخّص تحت عدد 5336 للسيدة صوفيا الشاوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 8 يونيو 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2091.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) يرخّص تحت عدد 5337 للسيدة آسية اوطاس الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2046.22 صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) يرخّص تحت عدد 5332 للسيد أحمد الحطاب الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بنانسي - فرنسا بتاريخ 21 فبراير 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2047.22 صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) يرخّص تحت عدد 5333 للسيد زكرياء نعماد الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2048.22 صادر في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022) يرخّص تحت عدد 5331 للسيدة لينة الجعيدي الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بباريس ملاكي - فرنسا بتاريخ 4 أكتوبر 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2049.22 صادر في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022) يرخّص تحت عدد 5318 للسيد محمد أمين خلاف الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والهندسة المدنية لنيجي نوفكورد - فيدرالية روسيا بتاريخ 29 يونيو 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.470 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بتحديد قائمة الأمراض التي تخول الحق في رخصة المرض المتوسطة الأمد.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 43 المكرر منه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 ذي الحجة 1443 (7 يوليو 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفصل 43 المكرر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، تحدد، كما يلي، قائمة الأمراض التي تخول للموظف الحق في رخصة المرض المتوسطة الأمد :

1 - اعتلالات متطورة للجهاز البصري مع خطر العمى ؛

2 - أمراض كولاجينية منتشرة ؛

3 - اعتلالات الغدد الصماء المعيقة ؛

4 - اعتلالات دموية وخيمة غير سرطانية ؛

5 - قصور تنفسي مزمن وخيم ؛

6 - اعتلالات كلوية مع قصور كلوي يستلزم تصفية الكلى ؛

7 - روماتيزمات مزمنة معيقة، التهابية أو تنكسية ؛

8 - السل ؛

9 - أمراض الجهاز العصبي :

- حوادث وعائية دماغية ؛

- ضمور عضلي متري نخاعي المنشأ ؛

- الحثل العضلية المتريفة ؛

- اعتلالات الدماغ تحت الحادة أو المزمنة ؛

- الصرع غير المستقر المعيق ؛

- الفالج (الشلل النصفي) ؛

- الوهن العضلي ؛

- اعتلالات النخاع ؛

- اعتلالات عصبية محيطية: التهاب الأعصاب، التهاب عصبي متعدد، التهاب الجذور والأعصاب ؛

- الشلل السفلي (شلل النصف الأسفل) ؛

- التهاب سنجابية النخاع / شلل الأطفال ؛

- نواتئ متعددة داخل الجمجمة أو النخاع الشوكي حميدة ؛

- التصلب اللويحي (التصلب المتعدد) ؛

- متلازمات المخيخ المزمنة ؛

- متلازمات خارج السبيل الهرمي.

10 - أمراض القلب والأوعية الدموية:

- ذبحة قلبية/ صدرية معيقة ؛

- قلب رئوي تال للانصمام ؛

- مضاعفات الاعتلالات الشريانية المزمنة المعيقة ؛

- ضغط الدم الشرياني المرتفع مع تأثير حشوي شديد ؛

- احتشاء عضل القلب ؛

- قصور قلبي شديد ؛

- النتائج الفورية لجراحة القلب والأوعية الدموية ؛

- اضطرابات لوتيرة نبضات القلب والتوصيل المعيقة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

11 - أمراض الجهاز الهضمي:

- تشمع الكبد غير المعوض أو المتضاعف ؛

- الالتهاب الكبدي المزمن النشط ؛

- داء كرون ؛

- التهابات البنكرياس المزمنة ؛

- التهاب المستقيم والقولون النزفي.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.94.279 الصادر في 5 صفر 1416

(4 يوليو 1995) بتحديد قائمة الأمراض المشار إليها في الفصل 43

المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377

(24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تعوض الإحالة إلى المرسوم رقم 2.94.279 المذكور، الواردة في

النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، بالإحالة إلى هذا المرسوم.